

الفصل السادس:

الصراعات الفكرية بين الظاهرية والمالكية بالأندلس فى عهد الموحدين⁽¹⁾

المبحث الأول: الصراع الفكرى بين المالكية والظاهرية بشأن الخلافة الموحدية بالأندلس

المبحث الثانى: الصراع الفكرى بين الظاهرية والمالكية بشأن خطى القضاء والمشاورة

المبحث الثالث: الخلاف الفكرى بين الظاهرية والمالكية بشأن إحياء الموات
المبحث الرابع: الصراع الفكرى بين الظاهرية والمالكية بشأن بعض المظاهر الاجتماعية

المبحث الخامس: الصراع الفكرى بين الظاهرية والمالكية بخصوص المرأة الأندلسية

المبحث السادس: الصراع الفكرى بين الظاهرية والمالكية بشأن أوضاع العبيد

المبحث السابع: الصراع الفكرى بين الظاهرية والمالكية بشأن الفقه وأصوله

المبحث الثامن: الصراع الفكرى بين الظاهرية والمالكية بشأن علم النحو

المبحث التاسع: الردود بين المالكية والظاهرية

المبحث العاشر: الصراع الفكرى بين الظاهرية والمالكية وأثره فى واقعة إهراق كتب ابن رشد

¹ هذا الموضوع فى أصله عالجناه عرضاً فى إحدى كتبنا الموسوم بالظاهرية والمالكية وأثرهما فى المغرب والأندلس فى عصر الموحين، وشاركنا به كبحث مستقل ضمن سيمينار كلية التربية - جامعة عين شمس فى أبريل 2016م، بحضور ثلة من أعضاء هيئة التدريس والباحثين والطلبة.

المبحث الأول: الصراع الفكرى بين المالكية والظاهرية بشأن الخلافة الموحدية بالأندلس

الصراع الفكرى هو صراع فكر لفكر وحجة لحجة، صراع يقوم بين الأفكار، وبين المذاهب، وبين النظريات في شتى المجالات، وبين كل مفهوم أو اتجاه يتعارض أو يختلف عن مفهوم واتجاه آخر.

والصراع: هو الخصومة والمنافسة، والنزاع، والمشادة.

ويأتى الصراع: بمعنى التباين بين الشخصيات.

ويأتى فى علوم النفس بمعنى: حالة انفعالية مؤلمة تنتج عن النزاع بين الرغبات المتضادة وعدم قضاء الحاجات.

أما الفكرُ فهو: إعمالُ العقلِ في المعلوم للوصول إلى معرفة مجهول.

ومن أمثلة الصراعات الفكرية. ما وقع بين ابن حزم وابن البارية المالكي الذي ناظره ابن حزم في حضرة أحمد بن رشيق حاكم ميورقة ووصفه بقوله: "وقد استتبنا اللعين المرتد المتوجه إليكم بهذه الأكذوبات المفتراه والفضائح المفتعلة"⁽¹⁾، وما وقع بين الغزالي وابن رشد مع اختلاف العصر حيث انتقد الغزالي الفلاسفة فى كتابه "تهافت الفلاسفة"⁽²⁾، وبعد عقود يتعقبه ابن رشد الحفيد وينتقده بشدة فى كتابه: "تهافت التهافت"⁽³⁾، وما وقع بين السخاوى والسيوطى فى ذات العصر من ردود وتعقبات أفضت إلى الهجاء⁽⁴⁾.

¹ انظر: رسالة فى الرد على الهاتف، ص126، وقد ذكرنا خبر ذلك فى كتابين من كتبنا أحدهما: ابن حزم الظاهري وأثره فى المجتمع الأندلسي، والثانى: الظاهرية والمالكية وأثرهما بالمغرب والأندلس فى عهد الموحدين.

² أنظر: تهافت الفلاسفة، تحقيق سليمان دنيا، الهيئة المصرية لقصور الثقافة، القاهرة، 2017م.

³ أنظر: تهافت التهافت، تحقيق سليمان دنيا، الهيئة المصرية لقصور الثقافة، القاهرة، 2017م.

⁴ فصلنا ما وقع بين السخاوى والسيوطى فى أحد كتبنا والذي وسمناه بـ: "الكتابة التاريخية عند السخاوى"، وكان فى الأصل بحثاً لنا تحت إشراف الأستاذ الدكتور عبد المنعم ماجد ونحن بالسنة التمهيدية للماجستير، وقد أضفنا عليه بعض الإضافات والزيادات، ونأمل أن يرى النور قريباً.

المبحث الثانى: الصراع الفكرى بين الظاهرية والمالكية بشأن خطى القضاء والمشاورة

بدأت الدولة الموحدية على يد محمد بن تومرت الذى أطلق لقب الموحدين على أتباعه تعريضاً بالمرابطين فى أخذهم بالعدول عن التأويل، وهذا اللقب يوضح مدى تأثر ابن تومرت بالمعتزلة الذين كانوا يسمون أنفسهم بأهل العدل والتوحيد⁽¹⁾، ولكى يمكن ابن تومرت لدعوته فإنه ومن بعده استأنسوا بحديث (لا تزال طائفة بالمغرب ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتى أمر الله)⁽²⁾ للدلالة على صحة دعوتهم.

ولكى يمكن ابن تومرت لمشروعه ويضمن له النجاح والاستمرار فقد اختار عبدالمؤمن بن على خليفة له وكان على الأخير أن يدعى النسب القرشى هو الآخر - رغم أنه زناى الأصل من كومية هنين - لأن الخلافة لا تجوز لغير قرشى، وقد حرص خلفاء عبدالمؤمن على تأكيد هذا النسب بالقوة فعاقبوا كل من تشكك فى نسب عبدالمؤمن القرشى⁽³⁾.

وقد اشترط الموحدون فيمن تجوز بيعته بالخلافة أن يكون سامعاً مطيعاً لربه، ملتزماً بحدود الشرع ورسومه⁽⁴⁾، ذا كفاءة وصلاح وقدرة عقلية، وأن يكون محباً لمصلحة المسلمين، شجاع النفس، ومن لم يلتزم بهذه الشروط فكانوا يخرجون عليه ويعزلونه مثل ما حدث مع محمد بن عبدالمؤمن الذى خرج عليه كل من أخويه يوسف وعمر لإدمانه شرب الخمر، واختلال رأيه، وجبن نفسه⁽⁵⁾، ولعل الأمر يزداد وضوحاً أكثر بخصوص هذه الشروط عندما نعرف أن استخلاف عبدالمؤمن تم لتمتعه بصفات العلم والدين والحزم

¹ أحمد مختار العبادى، دراسات فى تاريخ المغرب والأندلس، ص 107، وقد عرف المغرب الاعتزال منذ أيام الأدارسة ذلك أن قبيلة أوربة التى ساندت المولى إدريس كانت تدين بالاعتزال. أنظر: نفس المرجع والصفحة.

² ابن صاحب الصلاة، المن بالإمامة، ص 80 هامش 1.

³ عز الدين عمر، الموحدون فى الغرب الإسلامى، دار الغرب الإسلامى، ط 1، 1411هـ/1991م، ص 122، 123.

⁴ المراكشى، المعجب، ص 168؛ وانظر: أحمد عزاوى، رسائل موحدية، 2/44.

⁵ المراكشى، سابق، ص 197، 198؛ وانظر: ابن صاحب الصلاة، المن بالإمامة، ص 42؛ ابن عذارى، البيان المغرب، ص 78.

دراسات أندلسية فى الفكر والتاريخ والمذاهب

والشجاعة وحسن السياسة والسبق والفضل وميل المهدي إليه واستخلافه له فى الصلاة ولكونه غريبا عن المصامدة، وأخيرا لادعائه النسب القرشى (1) واشتروا على المبايعين أن يبايعوا على السمع والطاعة فى المنشط والمكره والعسر واليسر (2).

وقد اشترط الظاهرية للخليفة عشرة واجبات هى: (حفظ الدين على أصوله المستقرة، وتنفيذ الأحكام بين المتشاجرين، والحماية والذب عن الحريم، وإقامة الحدود، وتحصين الثغور، وجهاد من عائد الإسلام، وجباية الفىء والصدقات على الشرع، وتقدير العطايا من غير سرف ولا إسراف، واستكفاء الأمناء وتقليد النصحاء، ومباشرة الأمور بنفسه)، وبالمقارنة بين هذه الواجبات وما كان يقوم به الخليفة الموحدى من واجبات يتضح أثر الظاهرية وعلماؤها فى الدولة الموحدية، وذلك من خلال كتب ابن حزم والظاهرية، وفتاوى الظاهرية الذين انضوا تحت لواء الموحدين، ومنهم ابن صاحب الصلاة، وابن مضاء، وأحمد بن بقى بن مخلد وغيرهم، وحكام الموحدين أنفسهم خاصة عبدالمؤمن، والمنصور، والمأمون الذين سعوا إلى التمكين للمذهب الظاهرى وتبنى أفكاره وأقواله.

لقد وضعت النظرية السياسية للظاهرية نظاما يوميا متكاملا للخليفة فحواه أن يجعل يوما فى الأسبوع للعامة، ولا يمنع عنه مشتكى، ويجعل سائر الايام للنظر فى الأمور دون الإسراف على نفسه، ويمنع أهل الفضول من الوصول إليه، ويجعل عشى نهاره إلى الاصفرار للجلساء ويختارهم من أهل العلم والفضل ويتحدث معهم فى الفقه وسائر العلوم الشرعية والسياسة والتاريخ (3).

الجدير بالذكر أن هذه النظرية كاملة طبقها معظم حكام الدولة الموحدية حيث جلسوا للمظالم ومنعوا أهل الفضول من الوصول إليهم، وأقروا العدل، وقربوا إليهم العلماء

¹ عز الدين عمر، الموحدون، ص 117، كان عبدالمؤمن إذا نسب لكومية وهى قبيلته يقول لست منهم إنما نحن لقيس عيلان بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان، ولكومية علينا حق الولادة بينهم والمشافهم، وهم الأخوال، وبذلك ادعى لنفسه نسبا قرشيا، وهكذا كان أبناؤه وأبناؤهم. أنظر: المراكشى، المعجب، ص 169.

² أحمد عزاوى، رسائل موحدية، 45/2.

³ الكتانى، شذرات من كتاب السياسة لابن حزم، ص 97، 98، 99؛ وانظر: عبدالباقى السيد، ابن حزم، ص 97، 98.

دراسات أندلسية فى الفكر والتاريخ والمذاهب

والصالحين، واستطلعوا أحوال الولاة والقضاة من خلال الوفود التى كانت تغد عليهم من أهل البلاد⁽¹⁾، وتشددوا فى محاسبة عمالهم ونكبوا بكل عامل ظلم الرعية أو أساء معاملتهم⁽²⁾. بل إن الموحدين طلبوا من الفقهاء أن يحثوهم على القعود لسماع مظالم الرعية، وليس أدل على ذلك من تصنيف ابن القطان الفاسى لشيخه المنصور الموحدى كما اعتاد أن يلقيه رسالة بخصوص هذا الشأن أسماها (رسالة فى حث الإمام على القعود لسماع مظالم الرعية)⁽³⁾ الأمر الذى يؤكد ما ذهبنا إليه من وصول المذهب الظاهرى والظاهرية إلى مرحلة الازدهار والتمكين فى عهد الموحدين.

لقد واجه نظام الحكم الموحدى معارضة من قبل المالكية، وأفتى قاضيه عياض اليحصبى بفساد الحكم الموحدى وبطلانه، وتبعه على ذلك جمع غفير من المالكية، لكن انتهى الأمر برضوخ عياض للموحدين وكذا القبائل، وخلص الأمر لعبدالمؤمن عام 543هـ / 1148م⁽⁴⁾، لكنه لم ينس أن مالكيًا كعياض كاد أن يطيح به ويحكمه بتجميع المالكية ومعارضتهم لحكمه بقوة السلاح، فدبر له من تخلص منه فمات عياض مخنوقا وقيل مسموما⁽⁵⁾.

كما أن المنصور تخلص من جموع المالكية الذين عارضوا حكم الموحدين وذلك بحرق كتبهم واضطهادهم. أما غيرهم ممن قبل الحكم الموحدى وانضوا تحت لوائه، فقد قربهم

(1) المراكشى، المعجب، 235، 231، 232-237؛ وانظر: عنان، سابق، ص 620، 143؛ إبراهيم على، يعقوب المنصور الموحدى، دار الثقافة، الدار البيضاء، ط 1، 1406هـ / 1986م، ص 112.

(2) فقد أمر يوسف بن عبدالمؤمن سنة 566هـ / 1170م عزل محمد بن أبى سعيد المعروف بابن المعلم عن أعمال المخزن بإشبيلية والأندلس وصودرت أمواله، وفى سنة 571هـ / 1175م أمر يوسف بعزل محمد بن عيسى مشرف إشبيلية واستصفى أمواله وعقاره، ثم عذب وضرب حتى مات، وفى سنة 584هـ / 1188م عاقب المنصور ابن رجا مشرف مرسية وطلب منه إحضار الجبايات وانتهى أمره بالسجن والتعذيب حتى مات. أنظر: ابن صاحب الصلاة، المن بالإمامة، ص 363؛ ابن عذارى، البيان المغرب، ص 199؛ كمال أبو مصطفى، تاريخ الأندلس الاقتصادى فى عصر دولتى المرابطين والموحدين، مركز الإسكندرية، الإسكندرية، د.ت، ص 362.

(3) محمود مكى، تقديم كتاب نظم الجمان لابن القطان، ص 17.

(4) ابن أبى زرع، روض القرطاس، ص 244، 245؛ وانظر: عز الدين موسى، الموحدون، ص 43.

(5) البناهى، تاريخ قضاة الأندلس، ص 95؛ وانظر: ابن خلدون، العبر، 4/ 474؛ محمد عبدالله عنان، عصر المرابطين وبداية الدولة الموحدية، ص 275؛ أحمد عزاوى، رسائل موحدية، 2/ 33 هامش 147.

دراسات أندلسية فى الفكر والتاريخ والمذاهب

الحكام منهم مثل ابن القطان الفاسى الذى كان معظما عند الخاصة والعامة من الموحدين، وكان المنصور أول من قربه وأحظاه إذ عينه لقراءة الحديث بين يديه، وجعله على رأس طلبة العلم بمراكش⁽¹⁾، ولعل مرجع ذلك هو تحول ابن القطان عن المذهب المالكى إلى الظاهرى، ومن ثم اعتبر ابن القطان أن الخلافة الموحدية هى أجدر الخلافات بحكم العالم الإسلامى⁽²⁾، وأحمد بن عتيق بن الحسن المعروف بالذهبى (ت 601هـ/1204م) حظى عند المنصور وابنه الناصر، ومن ثم صنف كتابا فى فضل خلافة الموحدين سماه (حسن العبارة فى فضل الخلافة والإمارة)، وكان يقاتل مع جيوش الموحدين وتوفى بتلمسان أثناء مرافقته للجيش الموحدى المتجه إلى أفريقية⁽³⁾.

ومن المالكية المعارضين لحكم الموحدين الفيلسوف أبوبكر محمد بن طفيل الذى عبر عن موقفه السياسى عن طريق الرمز فى قصته حى بن يقظان، التى توشى بانحيازه للعامة رغم خدمته فى بلاط بعض حكام الموحدين، كما أن تأويله بعض آيات القرآن الخاصة بالحكم جاء مغايراً لمفهوم الفقهاء، ومن ثم فإن جماع فلسفته تنهض على وجود أبعاد اجتماعية وانتقادات سياسية لنظام الموحدين.

كما رفض القاضى ابن رشد الحفيد المالكى فكر الموحدين السياسى السلطوى، ولم يعترف بمشروعية النظم المتغلبة وندد بالنعرات العصبية والنزعات العرقية والطائفية، وانتقد فقهاء السلطة لالتزامهم الصمت والخنوع وتبرير مايقوم به الحكام من أفعال⁽⁴⁾، كما انتقد فى كتابه (الضرورى فى السياسة الذى اختصر فيه جمهورية أفلاطون) نظام الحكم الموحدى وما آل إليه من فساد واستبداد حسب ظنه⁽⁵⁾ ووصف تصرفات حكام عصره بالطغيان⁽⁶⁾ الأمر

¹ ابن القطان، نظم الجمان، ص 17، 19.

² نفسه، ص 189.

³ عنان، عصر الموحدين وانهيار الأندلس، ص 665.

⁴ محمود اسماعيل، الخلافة والإمامة فى الفكر والتاريخ، مصر العربية، القاهرة، 2006م، ص 71، 69، 70.

⁵ محمد عابد الجابرى، ابن رشد سيرة وفكر، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط 1، 1998م، ص 73.

⁶ ابن رشد فيلسوف الشرق والغرب فى الذكرى المئوية الثامنة لوفاته، راجعه مقداد عرفه، منشورات المجمع الثقافى، تونس، 1999م، ص 311.

دراسات أندلسية فى الفكر والتاريخ والمذاهب

الذى أدى به إلى تنكيه وإحراق كتبه، كما سنوضحه بالتفصيل فى الفصل السادس من هذه الدراسة.

ومن المالكية الذين عارضوا الحكم الموحدى فى بدايته القاضى أبوبكر بن العربى الذى دعا الناس للانضواء تحت حكم المرابطين ضد الموحدين وأفتى بأنهم قاموا بدعوة الحق ونصرة الدين، وأنهم حماة المسلمون الذابون عنهم والمجاهدون دونهم، ولو لم يكن لهم فضيلة إلا واقعة الزلافة لكان ذلك من أعظم فخرهم⁽¹⁾، ولم يكتف ابن العربى بهذا بل حرص الناس على الاستبسال فى مقاتلة الموحدين أثناء حصارهم لإشبيلية، ودفع بابنه عبدالله ليكون فى صفوف المدافعين عن المدينة، لكن ابن العربى سرعان ما رضخ للموحدين بعد هزيمة المرابطين، ورأس وفد إشبيلية الذى قدم على عبدالمؤمن لمبايعته سنة 541هـ / 1146م⁽²⁾.

بيد أن الموحدين لم ينسوا دور ابن العربى عميد فقهاء إشبيلية والأندلس آنذاك فى التحريض ضدهم، فضلا عن انتقاده لأبى حامد الغزالى شيخ إمامهم المهدي بن تومرت⁽³⁾، وانتقاده لداود بن على الظاهرى وابن حزم ووصفهما بالجهالة والسخافة وحطه من شأن الظاهرية⁽⁴⁾ ووصفه لها بأنها هدم للدين، وبأن اليهود إخوان الظاهرية، وتحريضه المالكية للرد على ابن حزم⁽⁵⁾، وتبديعه وتضليله وتجهيله للمنذر بن سعيد البلوطى الظاهرى⁽⁶⁾، ومن ثم فقد تظاهروا بإكرامه وإحسان وفادته وقبول بيعته هو ومن معه من الفقهاء، ليسهل لهم تنفيذ خططهم بالتخلص منه فدرسوا له من سمه بقرية مغيلة بين فاس ومكناس سنة 543هـ / 1148م⁽⁷⁾.

¹ نقلا عن مجهول، الحلل الموشية فى ذكر الأخبار المراكشية، مطبوعات معهد العلوم العليا المغربية، المطبعة الاقتصادية، رباط الفتح، 1936م، 6/115، 116.

² ابن عذارى، البيان المغرب، ص36، 33؛ وأنظر: عبدالله علام، الدولة الموحدية، ص182، 183.

³ محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية فى طبقات المالكية، دار الفكر، القاهرة، د.ت، ص138.

⁴ أنظر: القرطبى، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق هشام سمر البخارى، دار عالم الكتب، الرياض، 1423 هـ / 2003 م، 17/282؛ الذهبى، سير أعلام النبلاء، 18/188-190.

⁵ ابن عقيل الظاهرى، رد على ابن العربى، ط الصاوى، 1353هـ، ص108، 110، 126، 143.

⁶ ابن العربى، الناسخ والمنسوخ فى القرآن الكريم، تحقيق عبدالكبير العلوى المدغرى، وزارة الأوقاف والشئون المغربية، 1408هـ / 1988م، ص127، 128.

⁷ ابن أبى زرع، روض القرطاس، ص245 هامش 472؛ وانظر: البناهى، تاريخ قضاة الأندلس، ص95.

دراسات أندلسية فى الفكر والتاريخ والمذاهب

ولما اشتدت المعارضة المالكية لحكومة الموحدين أمر عبدالمؤمن بالرد على الكتب التى تطعن فى حكومة الموحدين والمبادئ التى تقوم عليها مثل أمره بالرد على الكاتب القرطبى أبى الحسن عبدالمملك بن إياس⁽¹⁾.

وقد انتقد الفقيه المالكى عبدالرحيم بن عبدالرحمن بن الفرس نظام الحكم الموحدى فى عهد الناصر بن المنصور، ولكن انتقاده تحول من صراع فكرى إلى صراع سياسى إذ سرعان ما دعا لنفسه بالخلافة لكن الناصر الموحدى قضى على حركته⁽²⁾.

ولا بد مما ليس منه بد أن نشير إلى أن هذه الصراعات بين الظاهرية والمالكية تركت أثراً فعلياً على بعض الظاهرية أنفسهم الذين اعترضوا على نظام الحكم الموحدى ومنهم ابن عربى الصوفى - فى رسالة صنفها بعد سنة 597هـ/1200م لصاحبه أبى محمد بن عبدالعزيز بن أبى بكر القرشى المهدي - حيث وصف علماء عصره بالسوء، والأمراء بالجور والظلم⁽³⁾، ومن تاريخ الرسالة يتضح أن نقده كان موجهاً للناصر وأمرائه، ومن الظاهرية الذين اعترضوا على نظام الحكم الموحدى ودعوا إلى الثورة ضده أحمد بن سعيد بن على بن أحمد بن حزم (حفيد ابن حزم الظاهري)، وقد تعرض للحبس والضرب وسلب المال من جراء ذلك⁽⁴⁾، ولم توضح المصادر التى بين أيدينا فى عهد من من الحكام كانت دعوة حفيد ابن حزم للثورة، كما أنها لم توضح أسباب ذلك، ولو تيسر العثور عن معلومات بخصوص هذا الأمر لتجلى لنا علاقة الظاهرية ببعضهم ببعض، وأسباب الخلاف الذى وصل إلى حد الثورة هل هو سياسى أم اقتصادى أم مذهبى أم فكرى، وما هو السبب فى عدم قتل حفيد ابن حزم رغم أنه حرض على الثورة، هل هو وفاء بجهود جده فى إحياء المذهب الظاهري، وتعظيماً له، أم لتدخل بعض الظاهرية فى الأمر أم ماذا !!!.

¹ يوسف أشباح، تاريخ الأندلس فى عهد المرابطين والموحدين، ترجمة محمد عبدالله عنان، مؤسسة الخانجي، القاهرة، ط2، 1377هـ/1958م، ص305.

² ابن الأبار، الحلة السيرة، 270/2، 271؛ وانظر: ابن خلدون، العبر، 522/11، 523، الناصري، الاستقصا، 218/2.

³ ابن عربى، روح القدس، عالم الفكر، ط1، 1409هـ/1989م، ص34.

⁴ المراكشى، الذيل، السفر الأول، القسم الأول، ص121-123.

الصراع الفكرى بين الظاهرية والمالكية بشأن خطى القضاء والمشاوره:

القضاء هو منصب الفصل فى الخصومات، وولايته من أعظم الولايات عند العامة والخاصة لتعلقها بأمور الدين، وكون السلطان لو وجهت له تهمة حضر بين يدي القاضى⁽¹⁾،

أما عن النظام القضائى بالأندلس فقد كان يختلف عنه بالشرق، حيث كان لقاضى القضاة فى بغداد الرياسة على القضاة فى أقاليم الدولة. أما فى الأندلس فلم يكن له السلطة إلا فى العاصمة وحدها فى حين استقل قضاة الأقاليم بأقاليمهم⁽²⁾، وكان الخليفة الموحدى هو الذى يعين قاضى الجماعة طوال فترة الازدهار⁽³⁾. كان قاضى الجماعة يشرف على قضاء ولاية مراکش إذ إنه يعين ولاية نواحيها، وينظر فى المظالم ويقيم الحدود، وقد أمر المنصور قاضيه أن يجلس فى مكان يستطيع أن يسمع منه أحكامه، ولعله عنى بذلك قصر الخلافة⁽⁴⁾، أما قضاة عواصم الولايات فكان الخليفة هو الذى يعينهم، وكانوا ينظرون فى الأنكحة والموارث والشكايات، والإشراف على شئون المحتسب، وأحيانا يكونون مسؤولين عن الشرطة، ويقومون بتعيين قضاة المدن الصغرى التى تقع ضمن ولاياتهم، وقضاة مساعدين لهم فى الأنكحة، والأحكام، والموارث⁽⁵⁾، ويوزعون زكاة الفطر على الفقراء والمساكين، ويتولون الخطبة والصلاة فى المناسبات كالأعياد، وأحيانا يستعين بهم الوالى فى تدبير شئون الولاية خاصة فى أحوال القتال⁽⁶⁾.

¹ ابن خلدون، المقدمة، ص 154؛ وانظر، المقرئ، نفح الطيب، 203/1.

² البناهي، تاريخ قضاة الأندلس ص 21.

³ عزراوى، رسائل موحدية، 248/2.

⁴ عز الدين عمر، الموحدون، ص 200، 201؛ وانظر: أحمد محمد إسماعيل، دولة الموحدين فى عهد أبى يعقوب يوسف بن عبدالمؤمن، رسالة دكتوراة، آداب إسكندرية، 1419هـ/1998م، ص 235.

⁵ عبدالله علام، الدولة الموحدية، ص 266، 267؛ وانظر: عز الدين عمر، الموحدون، ص 201، 202. وكان قاضى الموارث يقوم ببيع أملاك من مات ورد قيمتها إلى الورثة، وبيع الأرض الموات التى لا صاحب لها ولا وارث. أنظر: على بن يحيى الجزيرى، المقصد المحمود فى تلخيص العقود، تحقيق أسونثيون مزيرس، المجلس الأعلى للأبحاث العلمية، الوكالة الأسبانية للتعاون الدولى، بدون تاريخ ولا مكان للطبع، ص 162-164.

⁶ عز الدين عمر، سابق، ص 202، 203.

دراسات أندلسية فى الفكر والتاريخ والمذاهب

كان مجلس القضاء يعقد فى المسجد لأنه أقرب على الناس فى شهودهم ويصل فيه الضعيف والمرأة إلى القاضي، ويتكون المجلس من القضاة والشهود وبعض الفقهاء المشاورين والأعوان والعدول إلى جانب أصحاب القضايا، وكانت جلساته علنية⁽¹⁾، وكان قضاة المالكية يصدرن أحكامهم على أصول مذهب مالك، وهى القرآن ثم السنة التى صاحبها العمل، ثم أقوال الصحابة، فإن اختلفوا يقضوا بما صحبتهم الأعمال، فإن لم يصح أن العمل اتصل بقول بعضهم تخيروا من أقوالهم، ثم التابعين، فإن لم يجدوا إجماعاً قضوا بما يؤدى إليه النظر والاجتهاد فى القياس بعد مشورة أهل العلم، فإن اجتمعوا على شئ أخذوا به، وإن اختلفوا نظروا إلى أحسن أقوالهم⁽²⁾.

كان هذا هو السائد قبل عهد الموحدين بل وفى عهدهم لتعظيم الأندلسيين لمذهب مالك، لكن فقهاء الظاهرية وقضاتهم⁽³⁾ الذين وجدوا عناية ورعاية من الدولة الموحدية - أمثال قاضى القضاة ابن مضاء النحوى (ت592هـ/1195م)، والقاضى ابن حوط الله، ومحمد بن عبدالله بن مروان التلمسانى قاضى الجماعة فى عهد المنصور الموحدى وابنه محمد الناصر، وعلى بن عبدالله بن يوسف قاضى إشبيلية⁽⁴⁾، وعبد المنعم بن محمد بن عبد الرحيم الخزرجى الذى تولى قضاء غرناطة وجزيرة شقر ومدينة وادى آش وجيان ثم تولى الحسبة والشرطة فى عهد المنصور الموحدي⁽⁵⁾، والقاضى إسماعيل بن سعد السعود بن عفير (ت637هـ/1239م) قاضى مراكش-، وجدناهم يدعون القضاة والفقهاء إلى الاعتصام بكتاب الله وسنة الرسول فى الأحكام، وعارضوا التعويل على آراء الرجال وعلى

¹ عيسى بن سهل، وثائق فى أحكام القضاء الجنائى، دراسة محمد عبد الوهاب خلاف وآخرين، المركز العربى للرواى للإعلام، القاهرة، 1400هـ/1980م، ص 68؛ وانظر برهان الدين إبراهيم بن فرحون، تبصرة الحكام فى أصول الأفضية ومناهج الأحكام، 38/1.

² ابن فرحون، مصدر سابق، 64/1؛ وانظر محمد أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية، ص 414.419.

³ عن بعض قضاة الظاهرية بالأندلس فى عصر الموحدين أنظر ملحق رقم 6 من ملاحق الدراسة.

⁴ بالثبنا، تاريخ الفكر الأندلسى، ص 238، توفيق الغلبزورى، المدرسة الظاهرية، ص 294.

⁵ البناهى، تاريخ قضاة الأندلس، ص 11. وجزيرة شقر تقع بين بلنسية وشاطبة، ومدينة جيان كوره تتصل أحوازاها بأحواز كوره البيرة ومسافة ما بينها وبين قرطبة خمسون ميلاً أنظر: ابن غالب، فرحة الأنفس، ص 284، 285.

دراسات أندلسية في الفكر والتاريخ والمذاهب

القياس في الحكم، وأبطلوا الحكم به، كما عارضوا تقديم عمل أهل المدينة على خبر الأحاد وغيره، وتخير قضاة المالكية من أقوال الصحابة دون أن تكون إجماعاً متيقناً أو موافقة للقرآن والسنة⁽¹⁾.

وترجع معارضتهم السابقة إلى الأحاديث الصحيحة الصريحة التي نهت عن التعويل على القياس في الحكم والقضاء⁽²⁾. فضلاً عن اعتماد المغاربة والأندلسيين على آراء وأقيسة مالك وأصحابه دون الرجوع إلى سواها⁽³⁾. أضف إلى ذلك تأثرهم بما قاله ابن حزم مجدد مذهبهم حول عدم حجية القياس، وعمل أهل المدينة، والتخير من أقوال الصحابة دون أن تكون إجماعاً متيقناً أو موافقة للقرآن والسنة، ومناقشته لهذه القضايا في أكثر من موضع من كتبه⁽⁴⁾. وقد اندفع أحد قضاة المالكية وهو أبو علي حسن بن علي بن محمد المسيلي (ت 580هـ/1185م) في الرد على قضاة الظاهرية الذين أنكروا القياس، وصنف في ذلك كتاباً أسماه (النبراس في الرد على منكر القياس) دافع فيه عن أحد أصول مذهبه، ويبدو أنه أجاد في هذا الكتاب، حتى أن أحد الظاهرية رغم معارضتهم له وصف الكتاب بأنه لم ير في الكتب الموضوععة في هذا الشأن مثله⁽⁵⁾، ومن المالكية الذين اعترضوا على رفض القياس محمد بن زرقون الإشبيلي (ت 621هـ/1224م) في كتابه (المعلّى في الرد على المحلى لابن حزم)⁽⁶⁾ كما أن عمر بن محمد بن علي الصنهاجي المعروف بابن الطوير (ت 622هـ/1225م) رد على

¹ كان ابن عفير القاضي يعد القياس والرأى أذى وداء ينبغي إماطته بالسنة، وهزيمته بعسكر الآثار، ومثله كان صديقه ابن نباته الظاهري أنظر: توفيق الغلبزوري، المدرسة الظاهرية، ص 294، 356.

² منها قوله ﷺ (تفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة أظمها فتنة على أمة قوم يقيسون الأمور برأيهم فيحلون الحرام ويحرمون الحلال) وقوله (لا تهلك أمتي حتى تقع في المقياس فإذا وقعت في المقياس فقد هلك) أنظر: ابن حزم، الإحكام، 2/506؛ ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، ص 387، 388.

³ ابن فرحون (4)، تبصرة الحكام، 1/65؛ وانظر ليفي بروفنسال، الحضارة العربية، ص 158، 159.

⁴ انظر: الإحكام، 1/222، 244، 584، 598، 2/310، 319، 2/368، 519؛ وانظر: النبذة الكافية، ص 36، 37.

⁵ الغبريني، عنوان الدراية، تحقيق عادل نويهض، لجنة التأليف والترجمة والنشر، بيروت، ط 1، 1969م، ص 33.

⁶ ابن فرحون، الديباج المذهب، 2/260.

دراسات أندلسية فى الفكر والتاريخ والمذاهب

الظاهرية وأكد حجية القياس⁽¹⁾، ومن ثم فقد تطور الأمر وقام ابن القطان الظاهرى المراكشى⁽²⁾ بالرد على ابن الطوير فى كتاب له أسماه (النزع فى القياس لمفاضلة من سلك غير المهيغ فى إثبات القياس) أثبت فيه عدم حجية القياس، كما صنف كتابا آخر وسمه بـ (إنهاء البحث منتهاه عن مغزى من أثبت القول بالقياس ومن نفاه) جمع فيه أقوال من أثبت القياس ومن نفاه وأكد نفى استخدام القياس فى الأحكام⁽³⁾ بل إن قاضى القضاة ابن رشد الحفيد لما عرض موضوع القياس فى كتابه بداية المجتهد لم يرجح رأيا معيناً بل اكتفى بذكر من أثبت القياس ومن نفاه⁽⁴⁾، وهو ما يوضح خطورة مناقشة هذا الموضوع من قبل رجال الدولة لارتباطه بالنظام القضائى الذى تقوم الدولة عليه فى الحكم.

وهكذا فقد أصبح موضوع القياس مادة خصبة بين الظاهرية والمالكية بل بين أتباع المذهب الواحد حيث نرى ابن القطان ينتقد ابن الطوير، وهو ما يوضح أثر الموحدين على المالكية فى تبني بعض أصول المذهب الظاهرى، بل والتحول كلية للمذهب الظاهرى، مما كان له أثره فى إثراء الحياة الثقافية والفكرية فى الأندلس.

وتجدر الإشارة إلى أن فتوى الظاهرية السابقة بخصوص رفض القياس وعمل أهل المدينة والتخير من أقوال الصحابة طبقها حكام الموحدين رسمياً إذ اعتمدوا فى القضاء والفتيا والأحكام على القرآن والسنة والإجماع، وهى الأصول التى اعتمدها المذهب الظاهرى، وقد كتب حكام الدولة الرسائل للقضاة والعمال بخصوص هذا الشأن ومن ذلك رسالة المأمون للفقهاء أبى محمد عند توليته قضاء شريش، ورسالة الرشيد لأبى محمد القاضى بشرىش، وأخرى لقاض أمره أيضاً بالاعتماد على القرآن والسنة والإجماع والاجتهاد، وكتب المعتضد (640-646هـ/1242-1248م) فى رسالة إعادة قاض إلى منصبه يأمره بأن لا يعدل فى حكمه عن القرآن والسنة وإجماع الأمة⁽⁵⁾.

¹ المراكشى، الذيل، السفر الثامن، القسم الأول، ص 239.

² كنا فى كتابنا الظاهرية والمالكية قد أكدنا على أن ابن القطان مالكي المذهب بنزعة ظاهرية، ولكن بدا لنا خطأ هذا القول، فاستدركناه هنا، ومن ثم نؤكد على أن ابن القطان كان ظاهرياً، يتضح ذلك من خلال مصنفاته، وردوده على أهل القياس.

³ ابن القطان، نظم الجمان، ص 15، 17.

⁴ أنظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر، القاهرة، (د.ت)، ص 2.

⁵ أنظر: رسائل موحدية، 502/1، 483، 494، 395؛ والمعتضد هو على بن إدريس المأمون بن المنصور بن يوسف بن عبدالمؤمن، لقب بالسعيد، وبالمعتضد، وقال ابن زرع سمي بالمعتصم بالله. أنظر: روض القرطاس، ص 336.

دراسات أندلسية فى الفكر والتاريخ والمذاهب

ولقد سبق المأمون والرشيد والمعتضد فى هذا الأمر يوسف بن عبدالمؤمن⁽¹⁾. كما أعلن المرتضى (646-665هـ/1248-1266م) احتكامه للمذهب الظاهرى فى رسالة لأهل سبتة جاء فيها "وما تعبدنا ربنا - جلا وعلا- إلا بالظاهر"، وهو القول الذى طالما كرره ابن حزم والظاهرية مرارا فى كتبهم، وهذا القول يوضح أن الدولة ظلت حتى النهاية متبينة للمذهب الظاهرى، إذ إن المرتضى كان الحاكم قبل الأخير فى تاريخ الدولة، وقد انتقل هذا الأثر إلى الولاة الذين استقلوا بولاياتهم عن الموحيدين من أمثال ابن هود والذى كتب فى رسالة تولية قاض له على ماله سنة 634هـ/1236م يأمره بأن يحكم بكتاب الله وسنة رسوله وإجماع الأمة⁽²⁾.

وقد دفعت سياسة الموحيدين فى تقريب الظاهرية واضطهادهم لمن ينتقد المذهب الظاهرى وأئمتها لا سيما ابن حزم، ببعض المالكية إلى التشيع لابن حزم والمذهب الظاهرى، ومن هؤلاء أبو القاسم أحمد بن يزيد الذى رغب عن مذهب مالك ومال إلى الظاهر، ونزع إلى ابن حزم وتشيع له⁽³⁾، وابن نباتة المشهور بأبى العباس بن الرومية (ت 637هـ/1239م) الذى ترك مذهب مالك وتحول ظاهريا، وأنفق الأموال الجمة فى نشر مصنفات ابن حزم الظاهرى⁽⁴⁾.

وقد اشترط المالكية للقاضي أن يكون مالكي المذهب، ذكراً، حراً، مسلماً، عالماً، عاقلاً، بالغاً، عادلاً، يتمتع بسلامة حواس السمع والبصر واللسان، واحداً لا أكثر حيث لا يصح اثنين ليقضيا معاً فى قضية واحدة، لاختلاف الأغراض وتعذر الاتفاق، والعلم الذى اشترطه المالكية للقاضي نوعان؛ علم يؤدي إلى الاجتهاد وهو العلم بالكتاب والسنة وما وقع عليه إجماع الأمة، واستخراج ما فى الوسع فى فهم اللغة، وبالنظر فيما يلحقه فيه لوم شرعي اصطلاحاً، وعلم بمذهب مالك فقط، وهذا كان السائد فى عهد المرابطين بل والموحيدين⁽⁵⁾.

¹ ابن صاحب الصلاة، المن بالإمامة، ص 227.

² أنظر: رسائل موحدية، 1/487، 488، 424.

³ الرعيني، برنامج شيوخ الرعيني، تحقيق إبراهيم شبوح، دمشق، 1962، ص 50.

⁴ ابن الآبار، التكملة لكتاب الصلة، 1/107؛ وانظر: عنان، تراجم إسلامية، ص 340.

⁵ البناهي، تاريخ قضاة الأندلس، ص 4، 206؛ وانظر: ابن فرحون تبصرة الحكام، 1/29، 65.

دراسات أندلسية فى الفكر والتاريخ والمذاهب

ولذلك عارض الظاهرية بعض هذه الشروط من خلال منهجهم الظاهري؛ فأجازوا للمرأة والعبد القضاء، ولم يشترطوا سلامة السمع والبصر، وعارضوا تولية المقلد واعتبروه جاهلاً وأبطلوا أحكامه⁽¹⁾، وقد كان لهذه الفتوى أثرها على حكام الموحدين، الذين ولوا قضاة ظاهري المذهب، من أمثال محمد بن سمالك العاملى الذى ولاه عبدالمؤمن بن على قضاء مالقة سنة 537هـ/1142م، وعبدالمعمر بن محمد بن عبدالرحيم الخزرجى الذى ولاه يعقوب المنصور قضاء غرناطة وجزيرة شقر ومدينة وادي آسن وجيان؛ وأبى سليمان بن حوط الله الغرناطى الذى ولى قضاء إشبيلية وميورقة ومرسية وقرطبة، وأحمد بن عبدالرحيم بن محمد قاضى القضاة بالدولة الموحدية، وأبى الحسن على بن عبدالله بن يوسف بن خطاب المعافى قاضى إشبيلية (ت 629هـ/1231م)⁽²⁾، وأحمد بن مضاء الذى ولاه المنصور قاضى الجماعة، وكان من قبل قاضيا لأبيه يوسف، وأحمد بن يزيد بن عبدالرحمن بن أحمد بن بقى بن مخلد الذى ولاه المنصور منصب قاضى الجماعة، وظل كذلك حتى ولاية محمد الناصر بن المنصور⁽³⁾، وأبو الخطاب ابن دحية الكلبي (ت 633هـ/1235م) ولاه المنصور قضاء دانية⁽⁴⁾.

وقد امتد أثر هذه الفتوى إلى ما بعد الموحدين، واستمر إلى دولة بنى الأحمر بغرناطة، التى تولى قضاءها القاضي محمد بن يحيى بن بكر الأشعرى، وكان متأثراً فى أحكامه بالمذهب الظاهري، ولا يقلد مذهباً ويقضى بما يراه صواباً، وهذه رتبة الاجتهاد التى دعا إليها الظاهرية

¹ وقد نهى عبدالمؤمن فى رسالة له أرسلها إلى كافة ولايات الدولة عن الاستبداد برأى فى حكم يتطلب اجتهدا دون الرجوع إليه، ونهى عن الاجتهاد فى أمر لا يعلم القضاة فيه حكماً، ودعاهم إلى المشاورة فيما يخفى عليهم، وأكد على ضرورة وجوب التزام الكتاب والسنة فى الأحكام. أنظر: عز الدين عمر، الموحدون، ص 192.

² البناهى، تاريخ قضاة الأندلس، ص 109، 110، 112؛ وانظر: ابن الخطيب، الإحاطة، 416/3؛ بالنيتا، تاريخ الفكر الأندلسى، ص 238؛ أحمد بكير، المدرسة الظاهرية، ص 59، وجزيرة شقر من أعمال بلنسية بينها خمسة وعشرون ميلاً، ومدينة وادى آسن من أعمال غرناطة. انظر: العذرى، نصوص عن الأندلس، تحقيق عبدالعزيز الأهوانى، مطبعة معهد الدراسات الإسلامية بمadrid، 1965م، ص 19، 86، 89، 132.

³ المراكشى، المعجب، ص 221؛ وانظر: ابن أبى زرع، روض القرطاس، ص 284.

⁴ الذهبى، سير أعلام النبلاء، 390/22.

دراسات أندلسية فى الفكر والتاريخ والمذاهب

كما سلف⁽¹⁾. بل إن الموحدين ونتيجة لهذه الفتوى نراهم يشترطون على المالكية أن يدرسوا الأصول، ويتعلموا طرق الاستنباط من الكتاب والسنة، ولا يقلدوا أقوال مالك والمالكية فى الفتاوى والأحكام، كى يصلوا إلى منصب القضاء والفتيا⁽²⁾، وهو الأمر الذى اتبعه عدد كبير من المالكية من أمثال محمد بن عيسى بن المناصف القرطبى الذى تولى قضاء سجلماسة، وأخيه إبراهيم الذى تولى أيضا قضاء سجلماسة، وابن رشد الحفيد الذى ولى قضاء قرطبة فى عهد عبدالمؤمن بن على⁽³⁾ وهو ابن سبع وعشرين سنة سنة 548هـ/1153م⁽⁴⁾، ثم ولى قضاؤها ثانية فى عهد يوسف بن عبدالمؤمن⁽⁵⁾ ومحمد بن عبد الله بن طاهر الذى ولاه محمد الناصر القضاء، وكان لهذا القاضى حظوة ومنزلة عند المنصور لمعرفته بأصول الفقه والدين⁽⁶⁾.

وكان هذا فى حد ذاته انتصارا للمنهجية الظاهرية التى تعتمد على القرآن والسنة وترفض التقليد، واحتواءً للصراع المذهبى الظاهرى المالكى، وتوجيه الجهد المالكى الظاهرى لدعم الدولة ونظمها، بدلا من إهداره فى الخلافات والمنافرات، ولذلك لما انتقد القاضى عقيل بن عطية القضاءى المالكى (ت 608هـ/1211م) ابن حزم وتلميذه الحميدى فى كتاب له أسماه (فصل المقال فى الموازنة بين الأعمال)⁽⁷⁾، لم يتعرض للاضطهاد كما كان يحدث من قبل لأن هذا القاضى كان من الجيل الذى تعلم الأصول واقترب فكره كمالكى من فكر الظاهرية، فضلا عن أن نقده كان نقدا بناء هدفه التقويم، وليس الهدم والتشويه كما كان يحدث من قبل المالكية المتعصبين الذين تعرضوا للاضطهاد.

وتجدر الإشارة إلى أن كلاً من القاضى عياض والقاضى أبوبكر بن العربى (ت 543هـ/1148م) المالكيان رغم انضوائهما تحت لواء الموحدين، فإنهما قد اعترضا على بعض فتاوى

¹ البناهى، مصدر سابق، ص 142.

² المراكشى، الذيل والتكملة، القسم الأول، السفر الأول، ص 225-228.

³ ابن سعيد، المغرب، 104/1-107.

⁴ أحمد شحلان، ابن رشد والفكر العبرى الوسيط، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، ط 1، 1999م، 168/1.

⁵ ابن عذارى، البيان المغرب، ص 158.

⁶ المراكشى، المعجب، ص 258.

⁷ ابن الزبير، صلة الصلة، القسم الأخير، ج 7 ص 160.

دراسات أندلسية فى الفكر والتاريخ والمذاهب

الظاهرية فى عهد عبدالمؤمن بن على ومنها إجازتهم ولاية المرأة القضاء وأفتى كل منهما بعدم جواز ذلك⁽¹⁾، ويرجع هذا الاعتراض إلى أن هذين القاضيان من أكابر المذهب المالكي، وليس من السهل عليهما أن يتركا فقه مذهبهما بسهولة حتى وإن انضويا تحت لواء الموحدين، وهذا الأمر كان معروفا لدى عبدالمؤمن بن على، ومن ثم لم يمكنهما من تولى مناصب فى الدولة، بل قيل كما سبق أنه تخلص من كليهما بالقتل، أضف إلى ذلك أن الدولة الموحدية لم تتبن فتوى الظاهرية بجواز تولى المرأة القضاء عمليا، بل ظلت الفتوى فى مرحلتها النظرية، ومن ثم فإن فتوى عياض وابن العربى كانت مجرد رد على فتوى نظيرية، وليست نقدا للدولة ولنظامها.

وقد اعترض الظاهرية بشدة على عدم إجازة المالكية شهادة العبد والأمة فى الأحكام، وإجازتهم شهادة الصبيان، وأفتوا بخلاف رأيهم⁽²⁾ وذلك من منطلق منهجهم الظاهرى، حيث لم يرد نص من قرآن أو سنة يمنع شهادة العبد أو الأمة، فى حين ورد ما يمنع شهادة الصبيان فى قوله ﷺ (رفع القلم عن ثلاثة.... والصبي حتى يحتلم)⁽³⁾، فضلا عن تأثرهم بابن حزم إمام مذهبهم ومجده والذى حقق هذه المسألة وأفتى بجواز شهادة العبد والأمة، وعدم جواز شهادة الصبيان فى الأحكام⁽⁴⁾.

أما أهل الذمة فكان يقضى بينهم حسب دينهم، فالنصارى لهم قاضيههم ويدعى بقاضى النصارى أو العجم أو الذمة، يحكم بينهم بكتاب القوانين الذى ينسب إلى الملك القوطى ركسفت أوركونث 652م - 672م⁽⁵⁾ والذى يعرف عند العرب "بركريد"⁽⁶⁾ وكان تعيين هذا القاضى وعزله خاصاً بالخليفة أو الوالى⁽⁷⁾. وكذلك كان لليهود قاضيههم الخاص الذى

¹ ابن فرحون، تبصرة الحكام، 26/1.

² نفسه، 26/1، 23/2.

³ الحديث رواه البخارى فى كتاب الطلاق من صحيحه باب (11)، وكتاب الحدود باب (22).

⁴ انظر المحلى، 500/8، 505، 515 مسألتى 1792، 1795.

⁵ Levi Provencal, L'Espagne Musulmane, ou xeme siecle, institutytions ET vie sociol, paris, lorose, 1932.

P37. CF. Le vi ProvenCal , Histoire de l Espagne Musulmane, , Paris, 1953 T.III P.219..

⁶ ابن حزم، الفصل 252/1.

⁷ عبادة كحيلة، تاريخ النصارى فى الأندلس، ص 89.

دراسات أندلسية فى الفكر والتاريخ والمذاهب

يحكم بينهم بكتاب صنفه لهم أحد رجالهم ويدعى "هلال اليهودى" (1). بيد أنه كانت هناك بعض الحالات التى يطبق فيها الحكم الإسلامى على أهل الذمة حينما يريد أحدهم الاحتكام لقاضى المسلمين، أو أن تكون هناك قضية ليس لها حكم فى شريعتهم، أو أن يكون أحد طرفى الخصومة مسلماً (2) أو أن يقترب الذمى حداً من الحدود كالسرقة والقتل. أما ما دونها من الزنا وشرب الخمر فلا يجد عليه بمذهب مالك (3).

وقد عارض جماعة من الظاهرية ذلك فى عهد الموحدين وأفتوا بوجوب إلزام أهل الذمة بأحكام الإسلام فى كل شئ من نكاح وطلاق ومواريث وبيع وحدود وغير ذلك، وأن تراق خمورهم وتقتل خنازيرهم ويبطل رباهم، وترجع فتواهم هذه إلى منهجهم الظاهرى حيث ورد النص بتحكيم الشريعة على أهل الذمة فى قوله تعالى (وأن احكم بينهم بما أنزل الله)، فضلاً عن الاختلاف بين المالكية فى تحكيم الشرع عليهم أم لا وذهاب إمامهم إلى حدهم فى بعض الحدود دون غيرها، أضف إلى ذلك تأثرهم بآبن حزم الظاهرى الذى أفتى بضرورة تطبيق حكم الإسلام على أهل الذمة (4).

كان أهل الذمة يؤدون الجزية مقابل حمايتهم وإعفائهم من الخدمة فى الجيش، وكانت تقدر حسب مذهب مالك بأربعة دنانير على أهل الذهب، وأربعين درهماً على أهل الفضة، ولا يزداد عليهم وإن أيسروا، ويعفى منها النساء والصبيان والشيوخ والزمى والرهبان (5). وقد عارض جماعة من الظاهرية ما كان سائداً من تحصيل أربعة دنانير على الواحد منهم، وأفتوا بإيجاب دينار واحد لصحة النص الوارد فى ذلك وهو أمر الرسول (ص) معاذاً حينما أرسله إلى اليمن أنه يأخذ من كل حالم ديناراً (6) كما عارضوا إعفاء النساء والرهبان من

¹ ابن حزم، المحلى 342/8 مسألة 1747. وكتاب اليهود لم أهتم إلى معلومات عنه فيما بين يدى من مصادر.

² ابن حزم، مراتب الإجماع، ص 50؛ وانظر: ابن سهل، وثائق فى أحكام أهل الذمة فى الأندلس، ص 58-60؛ الوئشريسى، المعيار، 129/10.

³ ابن حزم، المحلى، 65/12 مسألة 2187.

⁴ انظر: الإحكام، 102/2؛ المحلى، 520/8. 523 مسألة 1799، 68/12 مسألة 2187؛ والآية رقم 49 من سورة المائدة.

⁵ ابن رشد، البيان والتحصيل، تحقيق أحمد الشرفاوى، دار الغرب الإسلامى، بيروت، 1404هـ/1984م، 179/4.

⁶ الحديث رواه الترمذى فى كتاب الزكاة من سننه رقم 566، النسائى فى كتاب الزكاة رقم 2407، أبو داود فى كتاب الزكاة رقم 1345، أحمد فى مسند الأنصار من مسنده رقم 21005.

دراسات أندلسية فى الفكر والتاريخ والمذاهب

الجزية وأفتوا بأنها لازمة للحر منهم والعبد، الذكر والأنثى، الفقير البات والغنى الراهب لقوله تعالى: (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون)⁽¹⁾، فلم يفرق هذا النص أو غيره بين الرجل والمرأة والراهب وغيره فى أخذها، وقد اشترطوا عليهم أن يلتزموا الصغار الوارد فى الآية، وهو أن يجرى عليهم حكم الإسلام، وأن لا يظهرُوا شيئاً من كفرهم، أو ما يحرم فى دين الإسلام، ولا يؤذوا مسلماً ولا يستخدموه، ولا يتولى أحد منهم شيئاً من أمور السلطان يجرى لهم فيه أمر على مسلم، ولا يتشبهوا بالمسلمين فى شيء من لباسهم ولا يركبوا سرجاً ولا يتقلدوا سيفاً، ولا يتخذوا شيئاً من السلاح، فإن خالفوا شيئاً من ذلك فلا ذمة لهم، وحل للمسلمين منهم ما يحل من أهل المعاندة والشقاق.

وترجع هذه الفتوى السابقة إلى منهجهم الظاهرى الذى يعتمد على النصوص وإجماع الصحابة، حيث ورد النص بإصغارهم، فضلاً عن العهدة العمرية التى أجمع عليها الصحابة فى عهد عمر بن الخطاب عندما صالح نصارى الشام وكانت شروطها إصغاراً لهم وإذلاً، أضف إلى ذلك تأثرهم بآبى حزم الذى أفتى بفرض الصغار على أهل الذمة، وتطبيق شروط العهدة العمرية عليهم⁽²⁾.

وقد عمد حكام الموحدين على تطبيق هذه الفتيا فى سنة 595هـ/1199م أمر يعقوب المنصور الموحدى اليهود بعمل الشكلة، وجعل قمصانهم طول ذراع فى عرض ذراع، وجعل لهم برانس وقلائس زرقاً تميزاً لهم عن المسلمين ومنعاً من التشبه بهم⁽³⁾.
أما المشاورة: فهى من الولايات التى انفرد بها المغرب والأندلس عن بقية العالم الإسلامى، وكان عزل المشاور وتعيينه بيد الخليفة⁽⁴⁾ وقد تمثل عمل المشاورين فى الإجابة على المسائل الناجمة عن المشكلات اليومية، وكانت فتواهم محل نظر وبحث، وتتم بعد

¹ آية 29 من سورة التوبة.

² انظر: المحلى، 415/5، مسألة 959؛ الإحكام، 405/1، 406.

³ المراكشى، المعجب، ص 304، 305؛ وانظر: الزركشى، تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية، تحقيق محمد ماضور، المكتبة العتيقة تونس، ط2، 1966م، ص 16.

⁴ عياض، ترتيب المدارك، تحقيق أحمد بكير، مكتبة الحياة، بيروت، مكتبة الفكر، طرابلس، 648/2، 650، 743، 744؛ وانظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، ص 251؛ محمد عبد الوهاب خلاف، تاريخ القضاء فى الأندلس، 1413هـ/2001م، ص 321.

دراسات أندلسية فى الفكر والتاريخ والمذاهب

مناقشات ومناظرات طويلة⁽¹⁾ وكان فى كل قرية فقيه مقلص (يلبس القلنسوة) تكون الفتيا فى الأحكام والشرائع له، ويشترط فيه أن يكون مالكياً يحفظ الموطأ والمدونة وعشرة آلاف حديث عن النبى (ص)⁽²⁾.

وكانت الفتوى بالأندلس على ثلاثة أقسام حتى بداية عصر الموحدين قسم قلد مالك وحفظ أقواله وأقوال أصحابه، ولم يتفقه فى معانيها ولا ميز صحيحها من سقيمها، وقسم قلدّه وحفظ أقواله وأقوال أصحابه، وتفقه فى معانيها وعلم الصحيح من السقيم إلا أنه لم يبلغ درجة التحقيق، وقسم بلغ درجة الاجتهاد والقياس على الأصول⁽³⁾.

وقد اعتمدت كتب المالكية وحدها فى الفتوى كموطأ مالك، المدونة له أيضاً، والمتقى لابن الجارود وغيرها⁽⁴⁾. وإزاء التقليد الذى سيطر على الفتيا بالمغرب ولأندلس. أفتى جماعة من الظاهرية منهم القاضى عبدالله بن سليمان بن داود بن حوط الله الأنصارى⁽⁵⁾ وأحمد بن محمد بن مفرج المعروف بابن الرومية (ت 637هـ/1239م)، ومحيى الدين بن عربى⁽⁶⁾ بعدم جواز ذلك واصفين إياه بالبدعة، وأنه على المفتى أن يكون مجتهداً ولا يفتى الناس إلا برهان. وقد دعا حكام الموحدين عملياً إلى فتح باب الاجتهاد بالعودة إلى الكتاب والسنة ونبد التقليد وكتب الفروع، فنجد عبدالمؤمن بن على يرسل رسالة إلى ولاته يدعوهم فيها إلى الاجتهاد وترك التقليد فى الفتيا⁽⁷⁾، وهذا يوسف بن عبدالمؤمن يدعو الفقهاء وهم فى حضرته إلى العودة إلى الكتاب والسنة فى استنباط الأحكام، ورفع سيفه ملوحاً به فى إشارة إلى استخدامه لمن يخالف ذلك⁽⁸⁾، وقد تشدد يعقوب المنصور فى ذلك وألزم الفقهاء بالاعتماد

¹ عزت قاسم، فقهاء المالكية وأثرهم فى المجتمع الأندلسى إلى نهاية عصر الخلافة، رسالة دكتوراة بآداب عين شمس، 1993م، ص 160.

² المقرئ، نفح الطيب، 7/2.

³ الونشريسي، المعيار، 10/33، 34.

⁴ نفسه، 109/12، 110.

⁵ ابن الخطيب، الإحاطة، 416/3.

⁶ نفسه، 1/216، 217؛ وانظر: الغليزورى، المدرسة الظاهرية، ص 383.

⁷ عز الدين عمر، الموحدون، ص 192.

⁸ المراكشى، المعجب، ص 232.

دراسات أندلسية فى الفكر والتاريخ والمذاهب

على الكتاب والسنة فى فتواهم، وعدم الركون إلى آراء السابقين من الأئمة دون تمييز وتنقيح⁽¹⁾.

وقد أثمرت هذه السياسة حتى أن جماعة من المالكية المشاورين اقتنعوا بضرورة عدم التقليد، والاعتماد على الاستنباط والاجتهاد والترجيح مثل على بن محمد بن إبراهيم بن الصخاج الفزارى (ت557هـ/1161م)، وعبدالعظيم بن عبدالله بن يوسف البلوى (ت666هـ/1267م)، وعمر بن مودود بن عمر السلماس (ت639هـ/1241م)، بل ظهر جيل من المالكية المجتهدين ارتأوا ضرورة انتقاد ما فى كتب المالكية من أخطاء وهو الأمر الذى لم يكن معروفا من قبل مثل على بن محمد بن عبدالمملك بن القطان (ت628هـ/1230م) الذى ألف كتابا فى انتقاد كتاب الأحكام لعبدالحق الإشبلى أسماه (الوهم والإيهام الواقعين على كتاب الأحكام لأبى محمد عبدالحق الإشبلى)⁽²⁾.

الجدير بالذكر أنه رغم نجاح سياسة الموحدين فى الدعوة إلى الاجتهاد ونبذ التقليد فى الفتيا فقد ظلت جماعة من المالكية ترفض أن تغادر منهجها القائم على تقليد قول إمامهم مالك وتلاميذه من بعده، حتى أن أحدهم وهو أبوبكر محمد بن خطاب وكان مفتيا ورئيسا لخطبة الشورى صنف كتابا فى إجازة التقليد أسماه (إقليد التقليد المؤدى إلى النظر السديد) مما أثار الخليفة المنصور فاتخذ قراره بضرورة حرق كتب الفروع والفقه المالكى وكان من جملة ما حرق الكتاب السالف الذكر وكتب أخرى للمؤلف، ومدونة مالك برواية سحنون، وكتاب ابن يونس، ونادر ابن أبى زيد ومختصره، والواضحة لابن حبيب وغيرها كثير⁽³⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن من نتائج تبنى الدولة الموحدية للمذهب الظاهرى أنها حاولت أن تصبغ نظمها الدينية به، خاصة فى القضاء والفتيا كما سبق، وكانت البداية الرسمية لذلك فى عهد المنصور، وليس معنى ذلك أن من سبقه لم يهتموا بالمذهب فى أحكامهم، بل كان لهم اهتمام كبير بالمذهب فى الفتيا والأحكام، وليس أدل على ذلك من أن ابن تومرت إذا كان قد

¹ نفسه، ص 280، 278؛ وانظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، 11/7، 12.

² ابن الزبير، صلة الصلة، القسم الأخير ج 7 ص 128، 74، 75، 94، 95، 36.

³ سحر السيد سالم، بنو خطاب بن عبدالجبار التدميرى، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1989م، ص 63-65.

دراسات أندلسية فى الفكر والتاريخ والمذاهب

اتخذ أحد رجاله العشرة قاضيا له وهو أبو إبراهيم اسماعيل بن يسلاى الهزرجى، فإنه ما كان يفتى إلا بإذن المهدي⁽¹⁾.

ومن المعروف أن المهدي كان يدعو دائما إلى استنباط الأحكام من القرآن والسنة، ونهى عن التقليد، ومزج دعوته بالمذهب الظاهرى فى الجانب الفقهى⁽²⁾ حيث ذهب إلى قرطبة وهناك تشبع بتعاليم ابن حزم⁽³⁾ ومنها أن الشريعة لا تثبت بالعقل وأن أصولها تنحصر فى القرآن والسنة، ولم يعتبر القياس والإجماع من تلك الأصول، واهتم بدراسة الأصول دون الفروع⁽⁴⁾، ومن ثم فمن المحال أن يدعو ابن تومرت إلى أصول المذهب الظاهرى، ونراه يحكم غيرها فى الجانب الفقهى. كما أن حكام الدولة الموحدية الثلاثة الأول قبل المنصور كانوا على علم بالفقه والأصول والحديث والجدل والدعوة للاعتماد على القرآن والسنة فى الفتوى والأحكام، وهى الأمور التى دعا إليها المذهب الظاهرى، وغير موجودة فى غيره، فعلى سبيل المثال كان ابن تومرت على علم بالفقه وأصوله والحديث وعلوم القرآن والجدل وعلم الكلام وغيرها ما جعل ابن خلدون يصفه بقوله "بحرا متفجرا من العلم، وشهابا واريا من الدين"⁽⁵⁾.

وكان عبدالمؤمن بن على فقيها أصوليا محدثا جدليا⁽⁶⁾ وكان يوسف بن عبدالمؤمن على علم بالفقه والأصول وعلوم القرآن، والحديث، وكان يحفظ أحد الصحيحين⁽⁷⁾، وكانوا

¹ البيذق، أخبار المهدي، نشر ليفى بروفنسال، باريس، 1928م، ص 33؛ وانظر: ابن القطان، نظم الجمان، ص 197؛ العبادى، دراسات فى تاريخ المغرب والأندلس، ص 155، 156.

² حسين مؤنس، عقد بيعة بولاية العهد لأبى عبدالله المعروف بالخليفة الناصر الموحدى، مجلد 12، ج 2، ص 148؛ وانظر: محمد المنونى، حضارة الموحدين، ص 37؛ العبادى، سابق، ص 109، ديلاسى أوليرى، الفكر العربى ومكانته فى التاريخ، ص 174، 172، سعد زغلول عبدالحميد، محمد بن تومرت وحرارة التجديد، ص 21، محمود إسماعيل، سوسيولوجيا الفكر الإسلامى، ج 3، طور الانهيار، القسم الأول، ص 175؛ عادل يحيى عبدالمنعم، العلم والتعليم فى المغرب، ص 75.

³ عبدالله العروى، تاريخ المغرب، ص 176.

⁴ محمد بن تومرت، أعز ما يطلب، ص 1-5، 11-18، 163-165، 258-266.

⁵ أنظر: العبر، 11/466.

⁶ الناصرى، الاستقصا، 2/145؛ وانظر: ابن أبى دينار، المؤنس، ص 117.

⁷ ابن صاحب الصلاة، المن بالإمامة، ص 165؛ وانظر: المراكشى، المعجب، ص 199.

دراسات أندلسية فى الفكر والتاريخ والمذاهب

يشترطون فيمن يتولى منصب القضاء والفتيا أن يكون على علم بالعلوم السابقة ليتسنى لهم استنباط الأحكام من الكتاب والسنة دون تقليد، بل وصل الأمر بيوسف بن عبدالمؤمن إلى أنه دعا إلى العودة إلى الكتاب والسنة فى استنباط الأحكام، واستخدم السيف لمن يخالف ذلك، وهذا هو غاية المنهجية الظاهرية، أضف إلى ذلك أن المعاصرين للأحداث من أمثال ابن زرقون المالكي والمراكشى قالوا بأن عبدالمؤمن بن على كان يهدف إلى محو مذهب مالك وحمل الناس على المذهب الظاهري، وكذلك كان هذا النهج هو نهج يوسف بن عبدالمؤمن، وإن لم يظهره بالقوة كما أظهره ابنه المنصور⁽¹⁾.

ولذلك فمن المحال على كل من عبدالمؤمن ويوسف أن لا يقضيا على الأقل بين ذويهما، وأتباعهما من الظاهرية بالمذهب الظاهري حتى تتاح الفرصة لتطبيق المذهب فى القضاء. كما أن الفرصة لما أتيحت ليوسف بن عبدالمؤمن بأن أمن جانب المالكية وجدناه يولى أحمد بن مضاء الظاهري قضاء فاس، ثم بجاية، ثم يجعله قاضى الجماعة بمراكش، ولما مات يوسف أقره المنصور فى منصبه⁽²⁾.

¹ أنظر المراكشى، المعجب، ص 279، 232؛ أبوراس العسكرى، الخبر المغرب، نقلا عن المنونى، حضارة الموحدين، ص 83، هامش 8.

² المراكشى، الذيل، القسم الأول، السفر الأول، ص 218-222.

المبحث الثالث: الخلاف الفكرى بين الظاهرية والمالكية بشأن إحياء الموات.

استصلح الموحدون مساحات واسعة من أرض الموات (الأرض البور)، وكانت تمنح لبعض الأعوان أو لكبار الجند لحسن بلائهم فى الجهاد ضد النصارى⁽¹⁾. وقد اشترط الموحدون فى من يمنح هذه الأرض أن يكون مسلماً، وهو نفس الأمر الذى اشترطه ابن حزم والظاهرية من بعده⁽²⁾، الأمر الذى يوضح الأثر الظاهرى فى عهد الموحدين، ومن وثائق عصر الموحدين نعرف أن إحياء أرض الموات لم يكن يتم إلا بعقد من الخليفة إلى صاحب الإقطاع بلا شرط ولا خيار، وذلك لعنائه فى الإسلام وجهاده⁽³⁾. وقد اختلف المالكية حول مسألة إحياء الموحدين لأرض الموات فبعضهم أيدوا وأفتوا بعدم جوازها إلا بإذن الإمام؛ كما فعل الموحدون وأيدوا فتواهم بقول مالك بن أنس، وعبد الملك بن حبيب، ومطرف، وابن الماجشون، وابن القاسم، وابن نافع، وأشهب، وأصبغ، وابن رشد الجدل. فى حين عارض جماعة من المالكية، وأفتوا بجواز إحياء الموات بدون إذن الإمام (الخليفة الموحدى) وأيدوا فتواهم بقول سحنون الذى أفتى بجواز الإحياء بدون إذن الإمام⁽⁴⁾، وكان على رأس الفئة الأولى القاضي عياض الذى أفتى بأن "الإقطاع

¹ كمال السيد، تاريخ الأندلس الاقتصادى، ص 156، 157.

² ابن حزم، المحلى، 88/7؛ وانظر: الكنانى، مؤلفات ابن حزم، ص 97.

³ على بن يحيى الجزيرى، المقصد المأمود، ص 165.

⁴ الوئشيسى، المعيار، 117/5. وابن حبيب فقيه أندلسى مالكى صاحب كتاب الواضحة توفى سنة 238هـ/852م؛ ومطرف هو بن عبدالله بن مطرف أحد تلاميذ الإمام مالك توفى بالمدينة سنة 220هـ/835م؛ وابن الماجشون هو عبد الملك بن عبدالعزيز من تلاميذ مالك توفى بالمدينة سنة 214هـ/829م؛ وابن القاسم هو عبدالرحمن بن القاسم تلميذ الإمام مالك توفى بمصر سنة 191هـ/806م؛ وابن نافع هو عبدالله بن نافع الصائغ من أتباع الإمام مالك توفى بالمدينة سنة 207هـ/822م؛ وأشهب هو مسكين بن عبدالعزيز من تلاميذ مالك توفى بمصر سنة 204هـ/819م؛ وأصبغ هو بن الفرج بن سعيد تلميذ ابن القاسم توفى فى مصر سنة 225هـ/839م؛ وابن رشد الجدل هو قاضى القضاة فى عهد المرينيين محمد بن أحمد صاحب المقدمات، والبيان والتحصيل، وعرف بابن رشد الجدل تميزاً له عن حفيده الذى عرف بابن رشد الحفيد، توفى ابن رشد الجدل بقرطبة سنة 520هـ/1126م؛ وسحنون هو عبدالسلام بن سعيد روى المدونة فى فروع فقه المالكية عن ابن القاسم عن الإمام مالك كان فقيهاً مالكياً انتهت إليه رئاسة العلم فى المغرب توفى بالقيروان سنة 240هـ/854م. عنهم أنظر: ابن النديم، الفهرست، تحقيق محمد أحمد، المكتبة التوفيقية، القاهرة، (د.ت)، ص 278؛ إبراهيم الشيرازى، طبقات الفقهاء، تحقيق خليل المس، دار القلم، بيروت، (د.ت)، ص 160؛ الحميدى، جذوة المقتبس، تحقيق روحية عبدالرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1417هـ/1997م، ص 251، 250؛ ابن كثير، البداية والنهاية، 10/785، 836، 742؛ البناهى، تاريخ قضاة الأندلس، ص 99.

دراسات أندلسية فى الفكر والتاريخ والمذاهب

تسويغ الإمام من مال الله شيئاً لمن يراه أهلاً لذلك" (1)، وقال: "المراد به ما يخص به الإمام بعض الرعية من الأرض الموات" (2). فى حين اتفق مع الفئة الثانية جماعة من الظاهرية عارضوا الموحدين فيما ذهبوا إليه، وأفتوا بما أفتى به ابن حزم بخصوص هذا الشأن وهو جواز الإحياء دون إذن أحد (3).

¹ نقلاً عن محمد بن إسماعيل الصنعاني: سبل السلام، تحقيق: محمد عبد العزيز الحوالي، دار إحياء التراث العربى، بيروت، ط4، 1379هـ، 86/3.

² ابن حجر العسقلاني: فتح البارى، تحقيق محب الدين الخطيب، محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ، 47/5.

³ المراكشى، المعجب، ص53، 54؛ وانظر: الكنانى، مؤلفات ابن حزم، ص97؛ عبد الباقي السيد، ابن حزم، ص131، 132.

المبحث الرابع: الصراع الفكرى بين الظاهرية والمالكية بشأن بعض المظاهر الاجتماعية

أولاً: الغناء والموسيقى، وقد لقياً معارضة الموحدين منذ نشأتها على يد ابن تومرت، لما كان يحدث من منكرات وفساد أخلاقى وشرب للخمور فى مجالس اللهو والغناء فهذا ابن تومرت كان إذا شاهد منكرًا من آلات الملاهى بادر إلى إزالته، وقام بتكسير الآلات والمزامير⁽¹⁾، وهذا عبدالمؤمن بن على فى إحدى رسائله يأمر بالكشف عن أماكن الملاهى، والنساء المفسدات المتغنيات فى طرق الغوايات، وتطبيق حكم الكتاب والسنة عليهن⁽²⁾، ونجد المنصور يحاول استئصال شأفة الغناء فى الأعراس لأنه كان يساعد على الغواية والفجور ويرتبط بالراقصات والعاهرات، ومن ثم أمر صاحب الشرطة بالقبض على المغنين والملهين⁽³⁾.

الجدير بالذكر أن هذه المعارضة والشدة لم تكن ضد الغناء والموسيقى كفن، ومن ثم فإن زجل أبو بكر بن قزمان (ت555هـ/1160م) إمام الزجالين كان أغانى تغنى أمام عامة الشارع وجماهيره فى عهد عبدالمؤمن بن على⁽⁴⁾، وهذا الشقندى (ت627هـ/1229م) - أحد قضاة المنصور - يعدد علينا فى رسالته التفاخرية آلات الطرب الأندلسية مثل الخيال، والكريج، والعود، والروطة، والرباب، والقانون، والبوق، والمزمار، والزلامى، والفنار.... ويفخر بها على المغاربة الذين نقلوها إلى المغرب، لأنه لم يكن عندهم سوى الدف، وأفوال، واليرا، وأبوقرون⁽⁵⁾.

¹ ابن أبى زرع، روض القرطاس، ص220، 221؛ وانظر: الناصرى، الاستبصار، 79/2؛ عنان، عصر المرابطين وبداية الدولة الموحدية، ص164، 165.

² بروفنسال، مجموع رسائل موحدية، مطبوعات معهد العلوم العليا المغربية، 1941م، ص134.

³ ابن عذارى، البيان المغرب، ص173، 174؛ وانظر: ابن الخطيب، شرح رقم الحلل فى نظم الدول، تحقيق عدنان درويش، منشورات وزارة الثقافة، دمشق، 1990م، ص200؛ إبراهيم القادري بوتشيش، الإسلام السرى فى المغرب العربى، سينا للنشر، القاهرة، ط1، 1995م، ص200؛ إبراهيم على، يعقوب المنصور، ص119.

⁴ غرسيه غومث، مع شعراء الأندلس والمتنبى، تعريب الطاهر مكى، دار المعارف، القاهرة، ط5، 1412هـ/1992م، ص149، 150؛ وانظر: سعيد أبوزيد، الحياة الاجتماعية فى الأندلس، ص250.

⁵ نقلا عن المقرئ، نفح الطيب، 223/3.

دراسات أندلسية فى الفكر والتاريخ والمذاهب

وقد كانت إشبيلية من أشهر مراكز الطرب بالأندلس، وليس أدل على ذلك مما جرى من مناظرة بين ابن رشد الحفيد القرطبي، وأبى بكر بن زهر الإشبيلي فى حضرة المنصور الموحدى. فقال ابن رشد لابن زهر فى تفضيل قرطبة "ما أدرى ما تقول غير أنه إذا مات عالم بإشبيلية فأريد بيع كتبه حملت إلى قرطبة حتى تباع فيها، وإن مات مطرب بقرطبة فأريد بيع آلاته حملت إلى إشبيلية" (1).

ومن هذه المناظرة يتضح أن الاشتغال بالموسيقى فى حد ذاته لم يكن ممنوعاً، حتى إن المناظرة تعرضت لذلك فى حضرة الخليفة ولم يعترض على وجود علماء للموسيقى فى قرطبة وإشبيلية، ومن ثم فقد لقي أصحاب فن الموسيقى تشجيعاً من الحكام فيما هو دون الفجور والغواية فهذا المنصور يقرب أبابكر بن زهر الموسيقى ويجعله وزيراً، وفى عهده برع أناس فى الموسيقى منهم أحمد بن الحسن بن أحمد بن حسان القضاعي (ت 595هـ/1198م) الذى اختصر كتاب الفارابى فى الموسيقى ونشره بين الناس (2)، وهذا القاضى أبو حفص بن عمر تنتشر موشحاته فى أوساط الناس بفضل ألحانها (3)، وكان أبو على بن يلقى المشرف على أعمال مالقة له جارية أدبها وعلمها الغناء، حتى نالت بغنائها إعجاب المأمون بن المنصور والى مالقة آنذاك، وسعى فى شرائها، لكن صاحبها لم يسعفه بها (4)، وكان ابن رشد الحفيد يرى أن الموسيقى من وسائل غرس الفضائل فى النفوس (5)، وأبو النعيم رضوان بن خالد (ت 641هـ/1243م) - أشهر شعراء مالقة - كانت أشعاره يتغنى بها كثيراً (6).

ومن أشهر كتب الموسيقى التى انتشرت آنذاك كتاب أبى بكر ابن باجة الغرناطي وكان فى المغرب بمنزلة أبى نصر الفارابي بالمشرق، وقد انتشرت ألحانه المطربة بالأندلس واعتمدها

¹ المقرئ، نفع الطيب، 1/155.

² المراكشى، الذيل والتكملة، السفر الأول، القسم الأول، ص 90، 91؛ وانظر: محمد عادل، التربية الإسلامية فى المغرب، ص 150.

³ محمد عادل، التربية الإسلامية فى المغرب، ص 150؛ وانظر: سعيد أبوزيد، الحياة الاجتماعية فى الأندلس، ص 247.

⁴ ابن سعيد، المغرب، 1/429.

⁵ عبدالعزيز عبد الجليل، مدخل لتاريخ الموسيقى المغربية، عالم الفكر، الكويت، 1983م، ص 39.

⁶ ابن سعيد، المغرب، 1/438.

دراسات أندلسية فى الفكر والتاريخ والمذاهب

المغنون، وكتاب "الأغاني الأندلسية" ليحيى الخدوج المرسي الذى كان يقرأه هواة الغناء والموسيقى⁽¹⁾، وكان من آثار هذه الصحوة الموسيقية المنضبطة من قبل حكام الدولة أن صار أحد حكامها وهو المرتضى من المولعين بالسماع، خاصة قصائد المدح النبوى، حتى أن ابن القطان صنف له كتاب (المسموعات فى المدائح النبوية)⁽²⁾، وفتح الأمير أبو الحسن على بن عمر بن عبد المؤمن قصره للموسيقين، وأوقف الموحدون الأحباس على الموسيقى بمصحات المعتهين لأن الموسيقى كانت علاجاً نفسياً لهم⁽³⁾.

الجدير بالذكر أنه كانت هناك فئة من المالكية يعارضون الغناء والموسيقى جملة، ومن ثم أفتوا بما أفتى به المالكية الأول بأن بائع آلات اللهو يؤدب، ويفسخ البيع، وتكسر الآلات⁽⁴⁾، وكان منهم القاضى عياض الذى عمل على نشر رسالة فى تحريم الغناء كان قد قرأها على شيخه الطرطوشى⁽⁵⁾.

هنا انتحى علماء الظاهرية للرد على هذه الفئة المحرمة للغناء، ومنهم ابن عربى الصوفى الذى قال عن السماع "إننا لم نحرمه بل أبحنا الشعر والغناء على القدر الذى جاءت به الشريعة"⁽⁶⁾، وقال فى موضع آخر: "هو عندنا مباح على الإطلاق لأنه لم يثبت فى تحريمه شئ عن رسول الله"⁽⁷⁾. كما قامت جماعة أخرى بنشر رسالة ابن حزم بخصوص هذا الشأن والموسومة باسم (رسالة فى الغناء الملهى أُمباح هو أم محظور)، وكتاب السماع لا بن

¹ المقرئ، نفح، 199/3.

² ابن أبى دينار، المؤنس، ص 128؛ وانظر: محمد زكريا عنانى وأنور السنوسى، تقديم ديوان ابن الصباغ الجذامى، دار الأمين، القاهرة، ط 1، 1419هـ/1999م، ص ج.

³ عبدالعزيز عبدالجليل، مدخل إلى تاريخ الموسيقى المغربية، 43، 189.

⁴ ابن فرحون، تبصرة الحكام، 200/2.

⁵ ناطق صالح مطلوب، فهارس شيوخ العلماء فى المغرب والأندلس حتى القرن العاشر الهجرى، رسالة دكتوراة، كلية الآداب، جامعة عين شمس، 1978م، ص 78.

⁶ أنظر: روح القدس فى محاسبة النفس، نشر وتحقيق شكرى فيصل، مجلة المعهد المصرى للدراسات الإسلامية، 1967-1968، مجلد 14، ص 79؛ محمود محمد الغراب، الفقه عند الشيخ الأكبر محى الدين بن العربى، مطبعة زيد بن ثابت، دمشق، 1401 هـ / 1981 م، ص 93.

⁷ ابن عربى، الفتوحات المكية، تحقيق أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1420 هـ / 1999م، 552/3.

دراسات أندلسية فى الفكر والتاريخ والمذاهب

القيسرانى الظاهرى (ت 507هـ/1113م)⁽¹⁾ لما فيها من الأدلة على جواز الغناء، والرد على منكره، وصنف عبد اللطيف بن أبى الطاهر أحمد بن محمد بن هبة الله (توفى بعد 615هـ/1218م) كتابا فى إباحة السماع، كان يدرسه للمالكية، وممن درسه على يديه ابن الأبار (ت 658هـ/1260م)⁽²⁾.

وقد ترتب على موقف الظاهرية السابق من الغناء أن تابعهم مشاهير المالكية فى إجازتهم للغناء وعلى رأسهم الإمام القرطبى - صاحب التفسير الشهير - الذى أفتى بجواز الغناء مع الآلات⁽³⁾، ولما اعترض المالكية على إمامة رجل من الصوفية للناس لأنه يحب السماع، أفتى محققوهم بأن الخلاف فى السماع كثير بين العلماء، والذى جرى عليه عمل الناس وذهب إليه الجمهور جوازه، ومن ثم فالسماع ليس قادحا فى عدالة هذا الرجل، ولا مانعا فى إمامته⁽⁴⁾.

ثانيا: ظاهرة شرب الخمر والتى لقيت معارضة شديدة من قبل حكام الدولة الموحدية فقد كان ابن تومرت يريق الخمر، ويكسر أوانيها أينما وجدها فى أى مكان حل فيه، وذلك قبل ولايته⁽⁵⁾، وبعد ولايته كان يأمر بإقامة الحد على شاربها⁽⁶⁾، وقد ضمن المهدي كتابه أعز ما يطلب كتاب تحريم الخمر ضمنه عدة أبواب هى باب فى أن الخمر داء، وأن الله لعن شاربها، وباب فى تحريم الخمر بالكتاب والسنة وإجماع الصحابة، وباب فى معرفة الخمر المجمع على تحريمه، وباب فى إراقة وكسر الأواني وتحريم الانتفاع به ونجاسته⁽⁷⁾.

وفى سنة 543هـ/1148م وجه عبدالمؤمن بن على رسالة إلى ولاته وعماله أمرهم فيها بالبحث عن الخمر، لصحة حرمتها فى الشرع. فإنها مفتاح الشرور، ورأس الكبائر

¹ رسالة ابن حزم نشرها إحسان عباس ضمن رسائل ابن حزم، 419-439؛ وكتاب السماع حققه أبو الوفا المراكشى، طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، 1390هـ/1970م، وابن القيسراني هو محمد بن محمد بن طاهر بن على بن أحمد بن أبى الحسن الشيباني ولد سنة 448هـ، كانت له معرفة جيدة بالحديث، وقد أثنى على حفظه غير واحد من الأئمة. أنظر: ابن كثير، البداية والنهاية، 675/12.

² المقرئ، نفح الطيب، 74/3، 75.

³ عبد الباقي السيد، أطروحات فقهية، مؤسسة مجدى، بنها، ط1، 1424هـ/2003م، ص 63.

⁴ الوئشريسى، المعيار، 133/1، 134.

⁵ ابن أبى زرع، روض القرطاس، ص 220، 221.

⁶ المراكشى، المعجب، ص 166.

⁷ أنظر: أعز ما يطلب، ص 363-375.

دراسات أندلسية فى الفكر والتاريخ والمذاهب

والفجور، ودعاهم إلى إراقتها وكسر أوانيها، وأن يولوا أماناً للطواف بين الناس خاصة فى أماكن الشرب، شريطة أن يكونوا من أهل العلم بالحلال والحرام، والتميز بين ما يجوز شربه، وما لا يجوز، وأن يتعهدوا مواضع بيع الرب واعتصاره، فما حل منه أباحوه، وما كان غير ذلك قطعوه وأراقوه⁽¹⁾.

وعقب تولى المنصور الخلافة سنة 580هـ/1184م أصدر أوامره لولاته وعماله بإراقة المسكرات وقطعها، وتشدد فى منعها، وتتبع أوكارها، وحذر من يشربها بالقتل، ومن ثم فقد أريق منها ما يساوى أموالاً جمّة، وهلل الشعراء بذلك فى قصائدهم⁽²⁾، ولما لم ينته الناس عن الشرب فقد أمر المنصور بقتل كل من وجد مخموراً ممن اعتاد شرب الخمر مراراً⁽³⁾، أما من شربه مرة أو اثنين فكان يأمر بجلده أربعين جلدة عملاً بمذهبه الظاهرى، مثلما وقع لأحمد بن يحيى العبدري (ت 599هـ/1202م) الذى كان يحاضر طلبة العلم بمجلس المنصور فقد وجد منه يوماً ما ريح السكر فتحقق المنصور من ذلك، وأمر بإقامة الحد عليه وجلده بين يديه أربعين جلدة⁽⁴⁾.

الجدير بالذكر أن ظاهرة تفشى الخمر فى أواخر الدولة الموحدية طالت الحكام أنفسهم، ومنهم المستنصر بالله الموحدى (ت 620هـ/1223م) الذى عكف على الشرب واللهو⁽⁵⁾.

¹ عزاوى، رسائل موحدية، 67/1. والرب شراب يتناوله سكان الجبال بالخصوص لمواجهة برودتها، وهو طيبخ خائر من عصير العنب، وكان هناك أيضاً رب السفرجل، ورب الرمان، ورب التوت، وكانت له فوائد طبية فى قطع العطش، والقيء، والصفراوى، وتلين العريكة، ونظراً لعدم تقيد بعض الناس بالتميز بين ما هو حلال، وما هو حرام، فضلاً عن اكتشاف الموحدين أن مفعوله لا يختلف عن مفعول الخمر. فقد تم منعه عقب تولية المنصور سنة 580هـ/1184م، وأغلق الخوانيت التى تبيعه، وأوقع أشد العقوبات على من يقتنيه. أنظر: مجهول، الطيبخ فى المغرب والأندلس فى عصر الموحدين، تحقيق أمبروزيو أويشى ميراندا، صحيفة معهد الدراسات الإسلامية، مدريد، 1961-1962، مجلد 9، ص 256؛ بروفنسال، رسائل موحدية، ص 164-167؛ إبراهيم على، يعقوب المنصور، ص 120؛ فوزية عبد الله، حركات المعارضة ضد الموحدين فى المغرب، رسالة ماجستير بكلية الآداب جامعة عين شمس، 1997م، ص 64.

² ابن عذارى، البيان المغرب، ص 173، وانظر: بروفنسال، رسائل موحدية، ص 164-167.

³ ابن خلكان، وفيات الأعيان، 11/7؛ وانظر: المقرئ، نفح الطيب، 114/3؛ إبراهيم على، يعقوب المنصور، ص 119.

⁴ المراكشى، الذيل والتكملة، السفر الأول، القسم الثانى، ص 566، 567.

⁵ سعيد أبوزيد، الحياة الاجتماعية فى الأندلس، ص 196.

دراسات أندلسية فى الفكر والتاريخ والمذاهب

بل إن العلماء والشعراء أنفسهم أقبلوا على الشراب، ومنهم ابن القطان الفاسى (ت628هـ /1230م)⁽¹⁾، وابن شهاب الملقى الذى كان شديد التعلق بالخمير، وكانت بالنسبة إليه كروحه، وعلى بن خروف النحوى الذى تعلق بالخمير إلى درجة العشق، وابن سهل الإسرائيلى الذى وصل شغفه بالخمير إلى حد التطرف فهو لا يشتهى شيئاً سواها يوم الحشر، ولا يجد فى العيش نفعاً بدونها⁽²⁾.

وقد أكثر الزجالون فى وصف الخمر حتى إن أحدهم وهو إبراهيم بن سهل الإسرائيلى يصف شغفه بالخمير، وإقباله عليها، ويستخف بمن يدعوه إلى تركها، ويتهمه فى عقله، وينفى حرمة الخمر ويزعم أن أهل الهوى لا جناح عليهم، بل تعدى ذلك كله لما جاهر بترك الصبح فبينما المؤذن يبلغ حى على الصلاة يقول ابن سهل حى على الخمر، وقد وصل الفساد إلى الحد الذى أصبحت فيه مجالس الخمر تعقد فى المنتزهات والرياض والرحلات النهرية فى الوادى الكبير بقرطبة، وكانت ضفتا الوادى عامرتين بالمنارة، ومواضع الشرب، ومجالس اللهو والطرب التى كانت تزخر بوسائل المتعة واللذة فالكأس تدور، والمغنية تشدو، والراقصة ترقص⁽³⁾.

إزاء هذه الفوضى الخلقية كان لزاماً على الأتقياء من أولى الأمر أن يتدخلوا لحسمها، ومن ثم فقد تصدى المأمون بن المنصور لها فأمر بالنهاى عن شرب الخمر والمسكرات⁽⁴⁾. كما تصدى بعض المتصوفة لذلك ومنهم أبو مروان الوجدانى (ت 667هـ /1268) الذى أخذ عصا بغرناطة وخرج فإذا صاحبها أبو الحسن بن هود أقام مع خاصته على شرب الخمر، فضرب أبو مروان زجاج الخمر حتى تكسر⁽⁵⁾. كما تصدى فقهاء المالكية والظاهرية لذلك

¹ المراكشى، الذيل والتكملة، السفر الثامن، القسم الأول، ص 171.

² فوزى سعد، الشعر الأندلسى فى عصر الموحدين، الهيئة المصرية العامة للكتاب، فرع الإسكندرية، ط 1، 1979م، ص 203.

³ لمزيد من التفاصيل عن ذلك أنظر: فوزى سعد، المرجع السابق، ص 612-616، 209، 207؛ محمد موسى خشبة، الموشحات الأندلسية فى عصر الموحدين، دار الهانى للطباعة والنشر، 2002م، ص 105، 115.

⁴ ابن الخطيب، الإحاطة، 421/1.

⁵ أحمد بن إبراهيم الأزدى القشتالى، تحفة المغرب ببلاد المغرب، تحقيق فرناندو دى لاجرانجا، منشورات المعهد المصرى للدراسات الإسلامية بمديرية، مدريد، 1974م، ص 126. وقد أشار أسين بلاسيوس إلى أن أبا مروان كان مثل ابن مشيش شيخاً للشاذلى فى مقتل عمره. أنظر: M.A. Palacios, Sadilies Yalumbrados en AL Andalus, 1945, X, PP.12-15.

دراسات أندلسية فى الفكر والتاريخ والمذاهب

فصنف القاضي ابن دحية الكلبي الظاهري (ت 633هـ/1235م) كتاب (وهج الجمر فى تحريم الخمر)⁽¹⁾، وذلك لتبصير الناس وتذكيرهم بخطورة شرب الخمر، وعقوبتها فى الدنيا والآخرة، لعلهم يفيقون من غيهم، ولما وجد الناس يحتالون فى شربها بالمسميات صنف كتاب (تنبيه البصائر فى أساء أم الكبائر)⁽²⁾، وصنف القاسم بن محمد بن أحمد الأنصارى المالكي (ت 642هـ/1244م) كتابا وسمه بـ (ما ورد من تغليظ الأمر على شربة الخمر)⁽³⁾ لردع الناس وتخويفهم من الاقتراب من مجالس الخمر وشربها. بل إن الأتقياء من العامة قاوموا هذه الظاهرة فلما خرج أبوبكر محمد بن العوام الإشبيلي سكرانا فى رمضان فإن العامة قتلوه بجرة الخمر⁽⁴⁾.

وقد اختلف المالكية فى المسلم الذى يشتري الخمر من نصرانى فنقلوا عن سحنون قوله: "تهراق على المسلم، وينزع الثمن من النصرانى إن قبضه"، وعن ابن القاسم "إن قبضه النصرانى لا ينزع منه"⁽⁵⁾، وفى الجار الذى يشرب الخمر أو غيره أفتوا فيه بقول مالك: "ينهى عن ذلك. فإن انتهى وإلا رفع أمره إلى الإمام"⁽⁶⁾.

الجدير بالذكر أن أحد فقهاء المالكية وهو على بن محمد بن مطرف الجذامى (ت 663هـ/1264م)، والذى كان يفسر القرآن بجامع لورقة الكير انحرف عن الطريق القويم، وصار داعية سوء فقال بتحليل الخمر وإجازتها، مما أثار فتنة فى أواخر العهد الموحدى، فانتحى أحد المالكية للرد عليه وتبيين فساد مذهبه وهو أبو جعفر أحمد بن الزبير (627-708هـ/1229-1308م)⁽⁷⁾، ولا شك أن إبراهيم بن محمد بن أحمد المرادى الفاسى

¹ ابن دحية، المطرب فى أشعار أهل المغرب، تحقيق إبراهيم الإبيارى، حامد عبدالمجيد، المطبعة الأميرية، القاهرة، 1954م، ص 219، 221. وقد نشر هذا الكتاب بتحقيق محمد ظفر الله عطاء الله فى رسالة ماجستير بجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض، كلية أصول الدين، قسم الحديث.

² نشر بتحقيق لطفى منصور، دار الفكر، دمشق، 2006م.

³ المراكشى، الدليل والتكملة، السفر الخامس، القسم الثانى، ص 566.

⁴ ابن سعيد، اختصار القدح المعلق فى التاريخ المحلى، تحقيق إبراهيم الإبيارى، المطبعة الأميرية، القاهرة، 1959م، ص 179، 180.

⁵ ابن فرحون، تبصرة الحكام، 2/199.

⁶ الونشريسي، المعيار، 2/412.

⁷ ابن الزبير، صلة الصلة، القسم الأخير من ج 7، ص 124.

دراسات أندلسية فى الفكر والتاريخ والمذاهب

المعروف بابن الكماد الظاهرى (ت 663هـ/1264م) شيخ ابن الزبير السابق قد انتحى هو الآخر للرد عليه وتبيين فساده إذ كان يعظ الناس كل جمعة وينهاهم عن المنكرات، وكان فيه إقدام على تغيير المنكر، ولا يبالي بأحد، ولا يدارى أهل الدنيا⁽¹⁾.

ويرتبط بظاهرة شرب الخمر تناول مواد أخرى مخدرة ومذهبة للعقل كالحشيش، ومن ثم فقد تصدى الفقهاء من المالكية والظاهرية لهذه الظاهرة حماية للمجتمع من الفساد وكان على رأس هؤلاء ابن أبى الربيع (ت 672هـ/1273م) أحد العارفين والأولياء الذى صنف كتابا مفردا لتحريم الحشيش⁽²⁾.

ثالثا: مسألة مآل والد النبى أفى الجنة هو أم فى النار، حيث انتشر هذا القول فى عهد الموحدين، وأحدث فتنا بين العامة، وبلبله فكرية بين المثقفين والمتعلمين، الأمر الذى دفع فقهاء المالكية إلى التدخل لحسم هذه المسألة ونهى الناس عن الخوض فيها فهذا القاضى أبوبكر بن العربى لما سئل عن رجل قال إن أبا النبى فى النار فأجاب بأنه ملعون لأن الله يقول "إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله فى الدنيا والآخرة"⁽³⁾ قال ولا أذى أعظم من أن يقال عن والد النبى إنه فى النار، وتبعه فى قوله هذا الإمام السهلى، وكذا القاضى عياض اليحصبى الذى أفتى بإيقاع العقاب على من يقول أن أبا النبى فى النار، واستشهد على قوله بأن عمر بن عبدالعزیز لما سمع هذه المقولة من كاتبه غضب غضبا شديدا وعزله من الدواوين وقال له لا تكتب لى أبدا⁽⁴⁾.

الجدیر بالذكر أن هذه المسألة ازدادت تعقيدا وأصبح لها دوى وآثار خطيرة بعد أن شارك فيها أحد أقطاب الظاهرية وهو الحافظ ابن دحية الكلبي حيث قال إن أبا النبى وأمه ماتا كافرين، وأن الحديث الذى ورد عن إيمانها موضوع⁽⁵⁾، حيث استغلت الطائفة التى

¹ الغلبزورى، المدرسة الظاهرية، ص365.

² المقرئ، نفح الطيب، ص611/2.

³ سورة الأحزاب، آية 33.

⁴ نقلا عن السيوطى، السبل الجلية فى الآباء العلية، تحقيق محمد زينهم، دار الأمين، القاهرة، ط1، 1414هـ/1993م، ص41، 42.

⁵ نقلا عن السيوطى، الفوائد الكامنة فى إيمان السيدة آمنة، تحقيق مصطفى عاشور، مكتبة القرآن، القاهرة، 1408هـ/1988م، ص34.

دراسات أندلسية فى الفكر والتاريخ والمذاهب

ترى أن والد النبى فى النار هذه الفتيا وراحت تستند إليها فى تأييد قولها، الأمر الذى دفع كبير من أكابر المذهب المالكى وهو الإمام القرطبى صاحب التفسير الشهير إلى انتقاد هذه الطائفة والرد على ابن دحية وتعقبه فى قوله السابق حسماً لهذه المسألة حيث ذهب إلى تأكيد إيمان والدى النبى وأن إيمانها زيادة فى كرامة النبى وفضيلته⁽¹⁾.

رابعاً: الجنائز وطقوسها: فعلى أثر وفاة الزوج أو الأب أو الأم أو الأخ تجتمع النسوة وهن لابسات ثياباً غليظة، ويلطخن وجوههن بالسخام الذى يحصلن عليه من قفا القدور، ويستدعين الأفراد الذين يتجولون وهم لابسون ثياب النساء، كى يضربوا على دفوف مربعة، ويرتلوا أشعاراً حزينة تستدر الدمع مدحاً فى الفقيد، وعند خاتمة كل بيت تطلق النساء صرخات عويل حادة ويخدشن الخدود والصدر حتى يسيل الدم منهن، كما يقتلن شعورهن وهن ينتحبن ويولولن، ويستمر هذا الحال سبعة أيام عند العامة، على أن يستأنف هذا النحيب بعد أربعين يوماً لمدة ثلاثة أيام⁽²⁾.

وعلى أثر ذلك فقد اعترض فقهاء المالكية على ما تقوم به النساء من أفعال مخالفة للشرع، وغلظوا عليهن بالضرب والمعاقبة إن لم ينتهين عنها. أما بخصوص الأشراف فكان أهل الميت يكون دون أى تعذيب ذاتى، ويأتى أصدقاؤهم لتقديم تعازيهم، ويرسل الأقرباء هدية على شكل طعام لياكله أهل الفقيد، ولم يكن من عادة النساء السير خلف الجنائز حتى لو كان الأمر يتعلق بأبيهن أو أخيهن⁽³⁾، وذلك عملاً برأى المالكية، ولكن فى حالة ما إذا كانت هناك جنازة ظاهرة كانت النساء والصبيان تتبعها بالدعاء والبكاء عملاً بالمذهب الظاهرى، مثل ما وقع فى جنازة القاضى ابن حوط الله الأنصارى (ت 621هـ/1224م)⁽⁴⁾.

خامساً: وسائل التسلية والترفيه: ومنها لعبة الشطرنج التى كانت منتشرة فى الأندلس ولعبها العلماء والكتاب من أمثال ابن رشد الحفيد (ت 595هـ/1199م)، وأبوبكر محمد بن

¹ نقلاً عن السيوطى، الفوائد الكامنة، ص 35.

² ابن الوزان، وصف أفريقيا، ترجمة عبدالرحمن حميده، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2005م، ص 261.

³ نفسه، ص 261؛ وانظر: الونشريسى، المعيار، 6/419، 420.

⁴ ابن الخطيب، الإحاطة، 1/514.

زهر (ت 595هـ/1199م) والذي كان بارعا فيها حتى لقب بالشطرنجي، والكاتب أبو الحسن بن عياش الذي كان يلعب الشطرنج مع الواردين عليه⁽¹⁾، وقد اعترض بعض فقهاء المالكية على لعبة الشطرنج ونهوا عنه، وأفتوا بحرمة⁽²⁾، ولكن الموحدين أجازوا الشطرنج عملا برأى الظاهرية، ومن ثم سمحوا للعلماء بالتأليف في الشطرنج وتدريسه فقد صنف يحيى الخدوج كتابا في الشطرنج، ودرسه للطلبة، وكان ممن سمعه منه أبو الحسن على الرعيني (ت 666هـ/1227م)، وقد بلغ من عظمة الخدوج في الشطرنج إلى الحد الذي لقبه الناس بالشطرنج المصور⁽³⁾.

سادسا: الغزل بالمذكر: والتي تمثلت في حالات فردية وتحديدًا بين فئة قليلة من الشعراء مثل ابن سهل الإسرائيلي له ما يقرب من سبعين قصيدة ومقطوعة في الغزل بالمذكر، وقد صار التعلق بالمذكر عنده وعند أمثاله يكاد يطغى على التعلق بالمرأة، وقد وقف حكام الموحدين من هذا الأمر موقفا متشددا فهذا عبدالمؤمن بن علي لما أنشد أحد العلماء في مجلسه أبياتا يتغزل فيها في فتى من أهل أغمات منعه عبدالمؤمن من حضور مجلسه، وصرف بنيه عن القراءة عليه⁽⁴⁾، وتشدد يوسف بن عبدالمؤمن فاعتبر هؤلاء القوم من الفساق فضرهم بالسياط⁽⁵⁾.

وعلى أثر ظهور اللواط في حالات فردية بين الصبيان⁽⁶⁾ فقد أفتى المالكية في ذلك بالرجم، ونقلوا قول مالك بن أنس، وابن شهاب، وعبد الملك بن حبيب في هذا الأمر⁽⁷⁾

¹ ابن سعيد، الغصون البانعة في محاسن شعراء المائة السابعة، تحقيق إبراهيم الإيباري، دار المعارف بمصر، 1967م، ص 44؛ وانظر: سعيد أبوزيد، الحياة الاجتماعية، ص 195.

² ابن عبدون، رسالة في القضاء والحسبة، ص 53.

³ ناطق صالح، فهارس شيوخ العلماء، ص 118.

⁴ فوزي سعد، الشعر الأندلسي، ص 162-170؛ ومن الفتيان الذين تغزل فيهم الشعراء موسى بن عبد الصمد معشوق ابن سهل، كان وسيا نسبيا من أهل إشبيلية، وقد تغزل فيه شعراء آخرون، وحمود بن أبي بكر الهرغني كان من أجمل أهل زمانه، وكان التغزل بالغلان اليهود والنصارى موجودا، وكان الشاعر يتغزل في غلامه فيصف سحر عينيه، وما بقلبه من حرق الهوى، وما يذرفه من عبرات، وقد وصل الأمر بابن سهل إلى السفه حيث كان لا يستنكف أن يذكر تقبيل مواطن نعال الغلمان. أنظر نفس المرجع، ص 163، 170.

⁵ ابن صاحب الصلاة، المن بالإمامة، ص 164.

⁶ مجهول، الاستبصار في عجائب الأمصار، نشر وتعليق سعد زغلول عبد الحميد، معد تاريخ العلوم العربية والإسلامية، جامعة فرانكفورت، ألمانيا، 1418هـ/1997م، ص 188.

⁷ ابن فرحون، تبصرة الحكام، 2/257، وانظر: النفراوى، الفواكه الدواني، دار الفكر، بيروت، 1415هـ، 1/118.

دراسات أندلسية فى الفكر والتاريخ والمذاهب

وأفتى القاضى عياض بالقتل على من يفعل ذلك⁽¹⁾، وقد حدثت اعتراضات على رأى المالكية من قبل الأحناف - وإن كانوا قلة - الذين لم يروا فى حكم اللواط إلا التعزير عملاً برأى إمامهم⁽²⁾، كما اعترض الظاهرية أيضاً، وأحالوا بالوهم على رأى المالكية، وقالوا لا يصح إلا رأى ابن حزم والظاهرية فى هذا الموضوع، وهو التعزير بالضرب عشر جلدات فيما دونها، ثم حبسه بعد ذلك لكف ضرره عن الناس حتى يترك ما هو عليه⁽³⁾.

¹ نقلاً عن الشوكانى، نيل الأوطار، دار الجليل، بيروت، 1973م، 288/7.

² محمد بن عبدالرحمن المغربى، مواهب الجليل، دار الفكر، بيروت، ط2، 1398هـ، 133/4 ؛ وانظر: الشوكانى، نيل الأوطار، 288/7.

³ المراكشى، المعجب، ص53، 54 ؛ وانظر: الكنانى، مؤلفات ابن حزم، ص97 ؛ عبدالباقى السيد، ابن حزم، ص152.

المبحث الخامس: الصراع الفكرى بين الظاهرية والمالكية بخصوص المرأة الأندلسية:

مارست المرأة فى عهد الموحدين العديد من الأعمال كالطبخ والغسل وإعداد الخبز والغزل والنسج والحياكة⁽¹⁾ وكتابة المصحف بالخط الكوفي⁽²⁾ والعمل بالطب مثل أم عمرو بنت زهر (ت 580هـ/1184م) أخت أبى بكر بن زهر التى كانت متقدمة فى الطب ماهرة فى العلاج والتدبير، واشتهرت بذلك حتى أصبحت طبيبة نساء بنى عبدالمؤمن وأطفالهم، وكانت تفتى رجالهم أيضا فى مسائل الطب فتزید مكانتها عندهم⁽³⁾.

وكان صدق المرأة متفاوتا بين الناس فمن الأثرياء من أصدق امرأته ربع أملاكه، ومنهم من أصدقها النصف، ومنهم من أصدقها أملاكه كلها، ومنهم من أصدقها قرية كاملة، أما متوسطى الحال فكانوا يصدقون الزوجة ثلاثين دينارا، أو ماشية من الغنم أو المعز أو البقر أو الإبل، ولم تلق هذه الإجراءات اعتراضا من فقهاء المالكية إذ إنهم حددوا أقل المهر بربع دينار، ولم يحددوا حدا لأكثره⁽⁴⁾. لكن حكام الموحدين وفقهاءهم اعترضوا على الحد الأدنى للمهر، وحددوه بخمسين دينارا، فى حين أنهم كانوا يزيّدون مهور زوجاتهم عن ذلك بكثير مراعاة لظروفهم وتأنيسا لهم فيوسف بن عبدالمؤمن لما تزوج صفية ابنة محمد بن مردنيش أصدقها ألف دينار، وقال إنها وجهت لها ذلك تأنيسا، وإنما الصداق الذى أمرنا به خمسين دينارا⁽⁵⁾.

وكانت حفلة العرس فى أحيان كثيرة تشتمل على الغناء وآلات الملاهى كالبوبق، والمزهر، والعود، والطنبور، فضلا عن الشراب المسكر وهو ما لقي معارضة الفقهاء ومن ثم أفتوا بأن من دعى إلى عرس كهذا لا يجيب، وفى بعض الاحتفالات كان النسوة يغنين،

¹ سعد زغلول عبد الحميد، تاريخ المغرب العربى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000م، 115/5؛ وانظر: بوتشيش، الإسلام السرى، ص 194؛ محمد عابد الجابرى، ابن رشد، ص 251.

² المراكشى، المعجب، ص 299.

³ المراكشى، الذيل والتكملة، السفر الثامن القسم الثانى، ص 483.

⁴ الجزيرى، المقصد المحمود، ص 59، 58، 65؛ وانظر: الونشريسى، المعيار، 411، 410/3؛ ابن الوزان، وصف أفريقيا، ص 257.

⁵ ابن عذارى، البيان المغرب، ص 135.

دراسات أندلسية فى الفكر والتاريخ والمذاهب

ويلعبن بآلات الملاهى وحدهن، ولذا أجاز بعض الفقهاء من المالكية ذلك، واعتمدوا فى ذلك على قول أصبغ، ويحيى الليثى⁽¹⁾، وكان أهل العريس يدعون الناس إلى وليمة النكاح، وكانت تشتمل على الملاهى وأصوات النساء، والطر المزنج (الدف ذو الصفائح)، وكان يحضرها طائفة من الفقهاء وأئمة المساجد، الأمر الذى لقى معارضة بعض فقهاء المالكية لحضور مثل هذه الولائم لاشتغالها على المحرمات حسب رأيهم، فى حين اعترض عليهم آخرون وقالوا بجواز سماع الطر لأنه جرت عادة الشيوخ والعلماء وأئمة الفقهاء بحضور موضع ذلك وسماعه⁽²⁾.

كما كثر الحلف بالطلاق ثلاثا كقول القائل "على الطلاق بالثلاثة"، الأمر الذى وجد تدخلا وحسنا من الفقهاء الممثلين للسلطة ومنهم ابن القطان فصنف (رسالة فى الطلاق الثلاث)⁽³⁾، بين فيها أحكامه، وذلك لزرع الناس عن التلفظ به حماية لكيان الأسرة، فضلا عن احتواء الخلاف الذى نشأ بين الفقهاء خاصة المالكية أنفسهم إذ ذهب بعضهم إلى أن الطلاق الثلاث لا يقع إلا واحدة، ومنهم القاضى أبوبكر بن العربى، فى حين ذهبت جماعة أخرى إلى أنه يقع ثلاثا واحتجت بقول أكابر محققى قرطبة ومنهم محمد بن وضاح المالكى، والقاضى محمد بن عبدالسلام الخشنى المالكى، ومحمد بن بقى بن مخلد⁽⁴⁾.

وقد رفض المالكية تعليم المرأة على يد رجل، وغلطوا فى ذلك، ولم يجعلوا تعليمها إلا على الأب أو الزوج⁽⁵⁾، الأمر الذى لقى معارضة الموحدين منذ بداية الدولة فطبّقوا رأى الظاهرية فى ذلك والذى يجوز للمرأة أن تتلقى العلم على يد الرجال فهذا ابن تومرت كانت النساء تحضر مجالسه، وتستمع إلى نصائحه ووعظه⁽⁶⁾، ومن بعده جعل عبدالمؤمن التعليم

¹ الونشريسى، المعيار، 417، 416/6.

² نفسه، 252، 181/3.

³ محمود مكى، تقديم نظم الجمان لابن القطان، ص 16.

⁴ ابن حنبل، فتح البارى، مراجعة قصى محب الدين الخطيب وآخرين، دار الريان للتراث، القاهرة، ط 2، 1407هـ/1987م، 276/9.

⁵ الونشريسى، المعيار، 229/8.

⁶ سليمان عبدالغنى، الحياة الاجتماعية فى مدينة مراكش فى عصر المرابطين والموحدين، الكراسات التونسية، 198م، عدد 137-138، مجلد 34، ص 47.

دراسات أندلسية فى الفكر والتاريخ والمذاهب

إجباريا على كل مكلف من الرجال والنساء عملا برأى ابن حزم والظاهرية⁽¹⁾، وكان لهذه الخطوة آثارها المهمة إذ أصبح بنات الحكام (صفية وعائشة ابنتا عبدالمؤمن، زينب بنت يوسف) القدوة الحسنة للشعب فى الإقبال على التعليم، والتعلم على يد الرجال، ودفعن بالمرأة إلى ميدان العلم والمعرفة⁽²⁾.

وصار للمرأة دورها فى ميادين الحياة المتعددة. فأصبح لها دور مهم فى التعليم فكانت أم السعد بنت عصام بن أحمد القرطبية (ت 640هـ/1242م) تعلم الطلبة وتعطيهم الإجازات، وزينب ابنة يوسف بن عبدالمؤمن عالمة صائبة تعلم الأصول وعلم الكلام، وسيدة بنت عبدالغنى بن على بن عثمان كانت تعلم أبناء الحكام فى فاس وغرناطة وتونس، وفاطمة بنت عبدالرحمن بن محمد بن غالب الأنصارى (ت 613هـ/1216م) كانت تعلم الطلبة القرآن بقراءة ورش، وتمنحهم الإجازات⁽³⁾، وحفصة بنت الحاج الركونية الغرناطية الشاعرة المشهورة منذ عهد عبدالمؤمن كانت تعلم نساء المنصور⁽⁴⁾، والسيدة خيرونه كانت تعلم التوحيد للنساء فى فاس، والشيخه أم المجد مريم بنت أبى الحسن الشارى صاحب المدرسة بسبتة كانت تعلم الحديث، وكانت السيدة محلة المراكشية من حفاظ المدونة وتعلم الفقه⁽⁵⁾.
الجدير بالذكر أنه رغم تطبيق رأى الظاهرية بخصوص تعليم النساء على أيدى الرجال فقد ظلت طائفة من فقهاء المالكية ترفض هذا رأى، وكان المنصور يجبرهم على تطبيقه باستدعائهم لتعليم بناته، فكانوا يتعللون بالعلل ليعفيهم من ذلك ومنهم على بن محمد بن يوسف الفهمى⁽⁶⁾.

¹ بروفنسال، رسائل موحدية، ص 132 ؛ وانظر: عبدالله علام، الدولة الموحدية، ص 244 ؛ عبدالباقى السيد، ابن حزم، ص 158.

² عبدالله على علام، الدولة الموحدية، ص 244 ؛ وانظر فوزية عبدالله، حركات المعارضة ضد الموحدين، ص 61.

³ المراكشى، الذيل والتكملة، السفر الثامن القسم الثانى، ص 486-482، 488، 490.

⁴ عبد الله علام، الدولة الموحدية، ص 244 ؛ وانظر: محمد عبدالحميد عيسى، تاريخ التعليم فى الأندلس، ص 369.

⁵ كنون، النبوغ المغربى، 1/144.

⁶ عادل يحيى، العلم والتعليم فى المغرب، ص 146.

دراسات أندلسية فى الفكر والتاريخ والمذاهب

وقد لعب النساء دورا مهما فى عهد الموحدين ومن ذلك دورهن فى الدعوة إلى الله فكانت امرأة تدعى رشيدة تتجول فى بلاد الأندلس تعظ النساء، وتذكرهن، وكان لها صيت وإنصاف بالخير⁽¹⁾، ومثل ما قامت به منية بنت ميمون الدكالى (ت 5959هـ/1198م) من الدعوة لإصلاح المجتمع ومناهضة الفساد والسلوك الغير شرعى فى سبيل جمع الثروة، والدعوة إلى القناعة والزهد فى المال⁽²⁾.

كما كان لهن دور سياسى فلما مات ابن تومرت كتم أمر موته ثلاث سنوات، وكان الخاصة يدخلون بيته ويتداولون أمرهم بمحضر من أخته زينب، ثم يخرجون لينفذوا ما اتفقوا عليه⁽³⁾، الأمر الذى يوضح دور زينب السياسى فى مرحلة خطيرة من عمر دولة الموحدين، حتى إنها كانت تشارك كبار رجال الدولة وتباحث معهم فى الأمور السياسية وغيرها، وكيفية تسييرها، ولما أساء محمد بن مردنيش العشرة مع أهله وخواصه وكبار رجاله، نصحته أمه وأغلظت عليه فى القول، فلم يسمع لنصحها وهددها، فخافت من بطشه، ودست عليه من قتله بالسهم سنة 567هـ/1172م، ومن ثم سلم إخوته وأبنائه شرق الأندلس ليوسف بن عبدالمؤمن⁽⁴⁾، وكانت صفية الزرقاء بنت ابن مردنيش زوجة يوسف بن عبدالمؤمن تشير على زوجها فى بعض الأمور السياسية، ومنها تقديم يوسف بن سعد بن مردنيش على بلنسية، وغانم بن محمد على أساطيل العدو بسببة⁽⁵⁾، وكانت سيدة بنت عبدالغنى بن على (ت 640هـ/1242م) تفك رقاب الأسرى، ووقفت امرأة مقياس ذهب ليكون ثمنه وقفا مؤبدا لفداء الأسرى، والمرأة الشلبية تظلمت لدى المنصور الموحدى من استبداد وظلم ولاية بلدها وصاحب خراجها، فأنصفها المنصور، ورفع الظلم عن مدينة

¹ المراكشى، الذيل والتكملة، السفر الثامن القسم الثانى، ص 485، وانظر: الونشريسي، المعيار، 253/9، مصطفى الشكعة، الأدب الأندلسى، دار العلم للملايين، 1979م، ص 232، 233.

² التادلى، التشوف، ص 36، 317؛ وانظر: بوتشيش، إسهامات فى التاريخ الاقتصادى الاجتماعى لمدينة مكناس خلال العصر الوسيط، منشورات عمادة جامعة مولاي إسماعيل، 1997م، ص 101.

³ بروفنسال، نخب تاريخية جامعة لأخبار المغرب الأقصى، باريس، 1342هـ/1923م، ص 37، 38.

⁴ ابن خلكان، وفيات الأعيان، 131/7.

⁵ فوزية عبدالله، حركات المعارضة ضد الموحدين، ص 62.

دراسات أندلسية فى الفكر والتاريخ والمذاهب

شلب، وأمر للمرأة بصلة⁽¹⁾. كما شاركت النساء فى الشهادة فى كل القضايا والحقوق من قصاص ونكاح ورجعة وحدود إذا كان معهن رجل وكان النساء أكثر من واحدة عملاً برأى الظاهرية، وكان لذلك أثره فى وقوع خلاف بين الظاهرية والمالكية الذين رفضوا شهادة المرأة فى الحدود، واختلفوا فى قبول شهادتها فى حقوق الأبدان المتعلقة بالمال مثل الوكالات والوصية المتعلقة بالمال⁽²⁾.

وقد وصل دور المرأة السياسى فى عهد الموحيدين إلى حد مناقشة موضوع ولاية المرأة القضاء فأجازها الظاهرية ورفضها المالكية، ووقع خلاف بين المالكية والظاهرية وتزعم المالكية وقتها القاضى عياض، والقاضى أبوبكر بن العربى فى عهد عبدالمؤمن بن على⁽³⁾، لكن فى عهد المنصور الذى مكن للمذهب الظاهرى تغيير الوضع حتى أن أحد قضاة المالكية وهو ابن رشد الحفيد دعا النساء إلى ممارسة حقهن السياسى، بل والتطلع إلى الرياسة والمناصب السياسية فى الدولة⁽⁴⁾.

كما كان للمرأة دور فى الأعمال الخيرية والتطوعية فلما بنى المنصور الموحدى جامعهم بمراكش عام 594هـ/1196م قامت زوجته ببيع حليها الذهبية الخاصة، والفضية والأحجار الكريمة وجميع ما قدمه المنصور لها عند زواجها، وأمرت بصنع التفاحات الذهبية الثلاث التى تعطى مظهرًا جميلًا للجامع⁽⁵⁾، وصار للمرأة دور فى التصوف فهذه فاطمة بنت ابن المنبى القرطبى، وياسمين الأندلسية درست التصوف ومذاهبه، وكانت من الأولياء، وتعلم ابن عربى الصوفى على يديها⁽⁶⁾، وكانت منية بنت ميمون الدكالى (ت 595هـ/1198م) من الصوفيات النشطات، حتى إنها أخبرت أنه فى إحدى الاجتماعات الصوفية حضر ألف امرأة من الأولياء بأحد الأربطة⁽⁷⁾.

¹ المراكشى، الذيل والتكملة، السفر الثامن القسم الثانى، ص 488، 495.

² ابن رشد، بداية المجتهد، 2/348.

³ ابن فرحون، تبصرة الحكام، 1/26.

⁴ محمد عابد الجابرى، ابن رشد سيرة فكر، ص 251.

⁵ ابن الوزان، وصف أفريقيا، ص 143؛ أقيمت التفاحات الثلاث على ساق من حديد يعلو منارة الجامع، وتزن التفاحات مائة وثلاثين ألف دينار على حد قول ابن الوزان، والسفلى هى أكبر التفاحات، والعلوية هى أصغرها. أنظر: نفس المصدر والصفحة.

⁶ أسين بلاسيوس، ابن عربى، ص 27، 28.

⁷ حسين سيد، المتصوفة فى المغرب الأقصى فى عهد المرابطيين والموحدين، ص 82.

دراسات أندلسية فى الفكر والتاريخ والمذاهب

ورغم هذه الفاعلية الواضحة للمرأة فى عهد الموحدين فإن أحد المالكية التنويريين وهو ابن رشد الحفيد لم يرض بها، واعتبر أن نسبة كبيرة من نساء الأندلس اتخذن للنسل دون غيره وللقيام بأزواجهن وكذا للإنجاب والرضاعة والتربية فكان ذلك مبطلاً لأفعالهن وصرن سبباً من أسباب فقر الأندلس، وقد استنفر ابن رشد هم النساء للعمل واصفا إياهن بأنهن لا يقمن بجلال الأعمال الضرورية وإنما يتتدبن فى الغالب لأقل الأعمال كما فى صناعة الغزل والنسيج عندما تدعو الحاجة إلى الأموال بسبب الإنفاق⁽¹⁾، ومن ثم فقد دعا النساء إلى مشاركة الرجال فى بعض الأعمال ومنها صناعة الألبان التى اعتبر أنها لا تبلغ كمالها إلا إذا أنشأها الرجال وعملتها النساء ؛ بل دعا النساء إلى المشاركة فى صناعة الحرب خاصة بعض النساء ممن جبلن على حسن الاستعداد والذكاء، وانتهى به الأمر إلى دعوته لهن بأن يكن صاحبات رياسة، وأفتى بأنه لا مانع يمنعهن من ذلك⁽²⁾.

الجدير بالذكر أن ابن رشد فى رأيه السابق - رغم مخالفته لمالكية عصره ومن قبلهم - كان واقعاً تحت تأثير ابن حزم الظاهرى الذى أفتى بجواز تولى المرأة الحكم فى بعض الأمور من قضاء وإمارة ووزارة وكل ما هو دون الخلافة⁽³⁾.

¹ محمد عابد الجابرى، ابن رشد سيرة فكر، ص 251، 252 ؛ وانظر: راوية عبد الحميد، المرأة فى الغرب الإسلامى، رسالة دكتوراة، آداب الإسكندرية، 1999م، ص 279، 280.

² محمد عابد الجابرى، ابن رشد سيرة فكر، ص 251.

³ أنظر: المحلى، 527/8، 528.

المبحث السادس: الصراع الفكرى بين الظاهرية والمالكية بشأن أوضاع العبيد

شكل العبيد نوعين هما الصقالبة (الرقيق الأبيض) الذين يجلبون من أوربا الوسطى وشواطئ البحر الأسود وجنوب إيطاليا ولومبارديا⁽¹⁾، أما النوع الثانى فهم السود الذين يجلبون من السودان، وكانوا فى مرتبة أدنى من الصقالبة، وكانوا يمارسون مختلف الأعمال الزراعية والحرفية، والخدمات المنزلية، أو يلحقون كجند فى الجيش⁽²⁾، وكان الناس يقبلون على شراء الجوارى الجميلات للتمتع بهن⁽³⁾، وقد اشتهرت قفصة بأفريقية بجمال نسائها مع ملاححة أخلاقهن، وحسن منطقتهن، وكانت نساء أودغست - بين لمتونة والسودان - من أجل النساء، وكان يجلب منها جوار حسان بيض الألوان مائسات القدود، واسعات الأكتاف، ضيقات الفروج المستمتع بإحداهن كأنها يستمتع ب بكر أبدا من غير أن ينكسر لإحداهن ثدى طول عمرها، ويجلب منها سودانيات طباحات تباع الواحدة بمائة دينار كبار وأزيد، يحسن عمل الأطعمة لا سيما أصناف الحلوات⁽⁴⁾.

وكان لكل جنس من الجوارى ميزة معينة يجلبن من أجلها. فالبربرية للتسرى واللذة، والرومية لمهارتها فى صيانة المال والقيام بأمور التخزين، والتركية لخصوبتها فى الإنجاب، والزنجية لقدرتها على الرضاع، ونظرا لمذهب الموحدين فى تكفير مخالفينهم فى بداية الدولة فإنهم لما تغلبوا على المرابطين بيعت الحرة الجميلة بدجاجة فى المغرب، وبيع رجال مراكش وأولادهم بيع العبيد إلا زينب بنت يوسف لمكانة زوجها الأمير يحيى بن إسحاق المسوفى الذى ترك قبيلته ودخل فى دعوة الموحدين⁽⁵⁾، ولكن منذ عهد عبدالمؤمن بدأ فى إلغاء هذه الأفكار المتطرفة، ودعا إلى الاهتمام بالعبيد والإحسان إليهم، فعلى أثر انتشار بيع العبيد

¹ العبادى، الصقالبة فى أسبانيا، المعهد المصرى للدراسات الإسلامية بمadrid، 1373هـ/1953م، ص7-30.

² الاصطخرى، المسالك والممالك، تحقيق محمد جابر، وزارة الثقافة والإرشاد القومى، الجمهورية العربية المتحدة، 1381هـ/1961م، ص37؛ وانظر: سعيد أبوزيد، الحياة الاجتماعية، ص173.

³ المراكشى، وثائق المرابطين والموحدين، ص352.

⁴ مجهول، الاستبصار، ص215، 216، 153.

⁵ سعيد أبوزيد، الحياة الاجتماعية فى الأندلس، ص271، 274.

دراسات أندلسية فى الفكر والتاريخ والمذاهب

والجوارى فى الأندلس بصورة مزعجة حتى صار بيعهم كبيع الدمى، نراه يرسل رسالة إلى ولاية الأمر هناك أوضح لهم أن البيع لا يتم إلا بمعرفة الحكام والشيوخ والفقهاء، على أن يقدم أمين السوق أهل الدين والأمانة للنظر فى أسواق بيعهن، وذلك صيانة لهن، والاطمئنان على وصولهن إلى أيدي أمينة، حتى لا يتم استغلالهن فى البغاء وغيره، بل وصل الأمر إلى منع عبدالمؤمن من بيع نساء الغنيمة إلا بعد مراسلته، وإخباره بحالهن وأمرهن⁽¹⁾. كما أمر بجعل التعليم إجباريا على الأحرار والعبيد، وألزم العبيد بنفس تكاليف الأحرار من عبادات وعقائد وغيرها⁽²⁾.

ومن ثم وجدنا فى عهد الموحدين دور مهم للعبيد وأبنائهم فى الحركة العلمية ففى جامع العذيبى بإشبيلية كان عبدا أسودا حافظا للحديث يقرأ عليه الفتيان⁽³⁾، ودخل إلى الأندلس أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الذكوانى (ت 608هـ/1211م) من قرية كانم بالسودان، وكان يقرأ الأدب على الطلبة رغم أنه من أبناء العبيد، وكان بعض أصحاب ابن عربى الصوفى الظاهرى من عبيد الحبشة ذوى التقوى والتدين⁽⁴⁾ وكان الشاعر الفقيه "ابن الياسمين" صاحب الموشحات والمديح للمنصور وابنه الناصر أسود ابن أمة سوداء⁽⁵⁾.

بل إن الحكام أنفسهم اتخذوا خطوة عملية تجاه تحسين وضع العبيد ومنحهم بعض حقوق الأحرار فجعلوا منهم حراسا لأبواب مجالسهم تحت مسمى الحاجب، وهو الذى يأذن للناس بالدخول بين يدي الخليفة مثل كافور الخصى مولى يوسف بن عبدالمؤمن، وريحان الخصى، ومبشر الخصى حاجبا الناصر⁽⁶⁾ كما نتج عن سياسة الموحدين السابقة تجاه العبيد أن أصبح للعبيد دور مهم فى الجهاد، ومواجهة حركة الاسترداد المسيحى فى الأندلس إذ شاركوا فى إحدى غزوات يوسف بن عبدالمؤمن لمواجهة نصارى أسبانيا، وصد غاراتهم⁽⁷⁾، كما

¹ عزاوى، رسائل موحدية، 67، 66/1.

² بروفنسال، رسائل موحدية، ص 132؛ وانظر: المنونى، حضارة الموحدين، ص 125.

³ ابن سعيد، اختصار القدر المعلى، ص 66.

⁴ سعيد أبوزيد، الحياة الاجتماعية، ص 142.

⁵ ابن سعيد، الغصون البانعة، 42.

⁶ المراكشى، المعجب، ص 257، 205؛ وانظر: عز الدين عمر، الموحدون، ص 143.

⁷ ابن صاحب الصلاة، المن بالإمامة، ص 361.

دراسات أندلسية فى الفكر والتاريخ والمذاهب

شاركوا فى معركة الأرك فى عهد المنصور، وكان لهم دور مهم فى حماية المنصور، والالتفاف حوله بالقرب من ميدان القتال⁽¹⁾، كما شارك العبيد فى حركة التعمير وتوسعة المدن فلما أراد المنصور زيادة مراكش وتوسعتها كلف العبيد بهدم سورها القديم⁽²⁾، كما شارك العبيد السود فى الحركة الصوفية، وصار جماعة منهم من أكابر الأولياء الذين يرعون مصالح الناس ويشاركون فى حل مشكلات المجتمع فمنهم من كان يعالج المرضى من الصرع والبرص مثل يرزجان بن يعقوب الأسود وأبوتميم عبدالواحد الأسود، ومنهم من كان يتصدق على المساكين ويرعى مصالحهم مثل صالح بن واندلوس السوسى⁽³⁾.

وفى حالة ما إذا أكره السيد مملوكه على شىء كانت الدولة تتدخل لحماية المملوك وتنقله إلى أحد الأمناء ليرعاه حتى يتم التأكد من عملية الإكراه وسببها⁽⁴⁾، ومن الآثار المهمة لموقف الموحدين من العبيد أن جماعة من عبيد الحبشة قدموا إلى المغرب، واعترفوا بالتوحيد وبفروع الشريعة، كى يفوزوا بما فاز به إخوانهم من حقوق فى عهد الموحدين⁽⁵⁾ بل إن فقهاء وقضاة الظاهرية فى عهد الموحدين عملوا على نشر آراء ابن حزم والظاهرية الخاصة بالعبيد ومنها أن من لطم خد عبده أو أمته فهما حران، وأن للعبد حق التزوج من الحرة ولو كانت ابنة الخليفة الهاشمى، وعلى السيد والسيدة النفقة على مماليكهما، ويكون ذلك جبرا من الحاكم إن رفضا، وللعبد والأمة حق الشهادة فى كل شىء، وللعبد حق تولى القضاء، والتسرى، وتملك العبيد⁽⁶⁾. كما أنهم طبقوا رأى الظاهرية فى المكاتب إذ من خلال الوثائق وجدنا عقد مكاتب ينص على أن يعطى المكاتب سيده مبلغا من المال كل عام حتى يؤدى ما عليه فيلحق بأحرار المسلمين⁽⁷⁾.

¹ إبراهيم على حسن، يعقوب المنصور، ص 99.

² بوتشيش، الإسلام السرى، ص 186.

³ التادلى، التشوف، ص 233، 347، 269.

⁴ الوئشريسى، المعيار، 349/8.

⁵ نفسه، 239، 238/9.

⁶ المراكشى، المعجب، ص 53، 54؛ وانظر: الكنانى، مؤلفات ابن حزم، ص 97؛ عبدالباقي السيد، ابن حزم، ص 160.

⁷ الجزيرى، المقصد المحمود، ص 434، 435.

دراسات أندلسية فى الفكر والتاريخ والمذاهب

الجدير بالذكر أن المالكية عارضوا الظاهرية فيما ذهبوا إليه من إجازتهم شهادة العبد، وتوليته القضاء، ونهوا العامة عن الامتثال لأقوالهم أو الاستماع إليها⁽¹⁾، ورغم ذلك فإن رأى الظاهرية بخصوص شهادة العبد لقى تأييدا من أكابر قضاة المالكية وهو ابن رشد الحفيد الذى عقب على رأى الظاهرية بقوله: "الأصل إنما هو اشتراط العدالة، والعبودية ليس لها تأثير في الرد إلا أن يثبت ذلك من كتاب الله أو سنة أو إجماع"⁽²⁾، ويرجع ذلك إلى انتشار أقوال ابن حزم والظاهرية وقتها على السنة العلماء والقضاة والحكام⁽³⁾.

ورغم أثر الظاهرية السابق فإن الخلاف بين المالكية والظاهرية بلغ مداه عندما أفتى فقهاء المالكية بأن المملوكة إذا أعتقت، وكانت متزوجة من مملوك لها الحق فى تطليق نفسها منه، وقد اتبع المالكية هذه الفتوى وألزموا أتباعهم بالعمل بها نكاهة فى الظاهرية وقضاتهم الذين أجازوا للعبد زواج الحرة، وبالفعل فقد وجدنا فى الوثائق ما يشير إلى تحقيق رأى المالكية بين أتباعهم فهذه مملوكة لما أعتقت وملكت أمرها أشهدت أنها لم ترض بالمقام مع زوجها المملوك، وطلقت نفسها منه، وحرمت عليه بذلك، وأشهدت على طلاقها من عرفها⁽⁴⁾.

¹ ابن رشد، بداية المجتهد، 347/2 ؛ وانظر: ابن فرحون، تبصرة الحكام، 26/1 ؛ عبد الباقي السيد، ابن حزم، ص 160.

² ابن رشد، سابق، 347/2.

³ المراكشى، المعجب، ص 53، 54.

⁴ الجزيرى، المقصد المحمود، ص 120.

المبحث السابع: الصراع الفكرى بين الظاهرية والمالكية بشأن الفقه وأصوله:

كانت الأصول المعتمدة عند الموحدين فى الفقه هى القرآن والسنة والإجماع، ومن ثم فقد ازدهرت فى عهدهم دراسة أصول الفقه بالمغرب ولم تكن معروفة قبل عهدهم حتى أن بعض الأندلسيين كانوا يرحلون إلى المغرب للدراسة⁽¹⁾، ويرجع عدم معرفة دراسة أصول الفقه قبل عهد الموحدين إلى أن علماء المالكية فى القرون الثلاثة الأولى لم يؤلفوا فى الأصول حتى إن مالك نفسه لم يكتب فى أصول الفقه كما فعل كل من الشافعى وأبى يوسف صاحب أبى حنيفة، ومن ثم فإقبال المالكية على علم أصول الفقه لم يتأت إلا متأخرا منذ القرن الخامس الهجرى بعد أن نجح ابن حزم فى الترويج لهذا العلم، وكان الإقبال فرديا وليس جماعيا لأنهم كانوا يفتقدون للشيوخ الذين يدرسون هذا العلم⁽²⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن هدف الموحدين من دراسة أصول الفقه هو تحقيق تأصيل الأحكام الشرعية، ودراسة القواعد التى تمكن من استخراج الأحكام من أصولها، وهو الأمر الذى تنبأه المذهب الظاهرى ورجاله، وقد بدأ ابن تومرت بتحقيقه فى كتابه أعز ما يطلب حيث تحدث عن معرفة الأصل وحقيقته، والطريق إلى إثباته، وتحدث أيضا عن الفرع، وعن استحالة ثبوت فرع دون أصل، ثم طبق مسألة التأصيل الشرعى فى كتابه هذا فكان يعرض للمسألة ويسوق لها الحجج التى تثبتها من القرآن والسنة والإجماع دون الخوض فى الفروع أو الآراء المتعددة⁽³⁾.

¹ محمد عادل، التربية الإسلامية فى المغرب، ص 94.

² أنظر: رسائل ابن حزم، 3/73-128؛ يوسف العرينى، الحياة العلمية فى الأندلس فى عهد الموحدين، الرياض 1415هـ/1995م، ص 281؛ عبد الباقي السيد، ابن حزم، ص 166.

³ أنظر: أعز ما يطلب، ص 18-23، 71، 65؛ صلاح السيد، التربية الإسلامية بالمغرب، ص 307، 308. وعن كتابات ابن تومرت التى تدعو إلى المنهج الظاهرى أنظر: أعز ما يطلب، ص 313-376؛ أما عن مسألة الفروع فقد تمثلت فى إقبال المالكية على كتب أئمتهم كالمدونة والواضحة والمستخرجة أو العتبية والعمل بما فيها، وشرح أقوالها وتنقيحها، دون الإقبال على الحديث، بل عملوا على معادة الآثار والسنن، حتى قال قائلهم لأن أضع فى تابوتى رأس خنزير أحب إلى من مصنف ابن أبى شيبة، أى يفضل رأس الخنزير فى مكتبته على كتاب ابن أبى شيبة فى السنة والآثار. أنظر عن ذلك: الغلبزورى، المدرسة الظاهرية، ص 105-119.

دراسات أندلسية فى الفكر والتاريخ والمذاهب

وقد شارك حكام الدولة الموحدية فقهاء الظاهرية فى النشاط العلمى والتمكين للمذهب الظاهرى ومنهم المنصور الذى رأس طائفة الفقهاء الذين كانوا يستنبطون الأحكام من معين القرآن والسنة، ودأب على تشجيعها، وكان يتكلم فى الفقه كلاماً بليغاً، حتى أن فقهاء عصره كانوا يرجعون إليه فى الفتاوى، وكانت له فتاوى مجموعة، وصنف كتاباً جمع فيه متون أحاديث صحاح تتعلق بالعبادات سواه (الترغيب)⁽¹⁾، كما عمد إلى تطبيق ونشر بعض المسائل الظاهرية فى دولته كتطبيق مبدأ التعزير على من يخالف مخالفات شرعية، مثل ترك بعض الصلوات، وتطبيق حد القتل على من شرب الخمر مراراً، ونهيه عن القراءة فى كتب الرأى ودعوته إلى الاجتهاد والاستنباط من القرآن والسنة، وأمره بقراءة البسملة فى أول الفاتحة وكتابته إلى الولاية بذلك⁽²⁾، وقراءة سورة ق من أولها إلى آخرها على المنبر يوم الجمعة كما كان يفعل النبى ﷺ⁽³⁾، وهذه الأمور بدأها كل من عبدالمؤمن بن على وابنه يوسف⁽⁴⁾. وقد عمد المنصور إلى تأصيل المذهب الظاهرى بين كبار رجال الدولة حتى الكتاب فقد ذكر ابن عياش فى كتاب بشأن يهودى يحمل على البر والكرامة فقال له المنصور من أين لك أن تقول هذا فى كافر قال الكاتب ففكرت ساعة وعلمت أن الانفصال عنه يلزمنى فقلت يا مولانا قال رسول الله ”إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه” وهو عام فى الكافر وغيره، قال نعم هذه الكرامة، فالمبرة من أين أخذتها فسكت ولم يجد جواباً فقرأ المنصور: لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم....” قال الكاتب فسررت بذلك وشكرته⁽⁵⁾.

¹ المنونى، حضارة الموحدين، ص38،39؛ وانظر: الغلبزورى، المدرسة الظاهرية، ص455.

² ابن خلكان، وفيات الأعيان، 11/7؛ وانظر: المقرئ، نفح الطيب، 114/3؛ الناصرى، الاستقصا، 200،199/2؛ عنان، عصر الموحدين، ص655؛ وعن هذه المسائل فى الفقه الظاهرى أنظر: ابن حزم، المحلى، 2،283،12،383.

³ المراكشى، المعجب، ص280.

⁴ أنظر: ابن صاحب الصلاة، المن بالإمامة، ص164؛ عنان، عصر الموحدين، 6/655؛ سعيد أبوزيد، الحياة الاجتماعية، ص47؛

⁵ ابن سبائك، الزهراء المنشورة، ص61،62. والآية رقم 8 من سورة الممتحنة؛ وما وقع بين المنصور وكتبه مثال على تطبيق المنصور للمنهج الظاهرى إذ الظاهر هو النص، والعمل بالنصوص والدعوة للعودة إليها هو عين المنهج الظاهرى.

دراسات أندلسية فى الفكر والتاريخ والمذاهب

وهكذا كان المنصور دائم الرد إلى الكتاب والسنة فى كل أحكامه، ومع كل من يعمل فى خدمته بالدولة. كما حرص المنصور على تنشئة أولاده على المذهب الظاهرى، ليعملوا على نشره إذا ما أسند الأمر إليهم، ومن ثم فقد جلب لهم مؤدبين ومعلمين من الظاهرية مثل ابن حوط الله الذى علم كل من الناصر وأخويه العادل والمأمون، ومن ثم تأثر كل واحد منهم بالمذهب الظاهرى وعمل على تأصيله والدعوة إليه⁽¹⁾، وكان يختبر معلمى ومؤدبى أولاده بنفسه ليتعرف على مدى تحصيلهم لأصول الشرع وهل ينهجون النهج الظاهرى فى التعامل مع النصوص أم أنهم سينشئون أولاده على الفروع والتقليد، ومن ثم لما طلب من أحد قضاة اثنين من المعلمين لتأديب أولاده وغالى القاضى فى مدحهما واصفا أحدهما بأنه بر فى دينه، والآخر بحر فى علمه فلما اختبرهما المنصور وجدتهما على غير الوصف فرد على قاضيه بمنهج ظاهرى قائلا: (ظهر الفساد فى البر والبحر)⁽²⁾.

وقد لقيت جهود المنصور فى التمكين للمذهب الظاهرى وقطع الفروع قبولا بين قطاع ليس بالقليل من العامة والخاصة حتى تغنى بها الشعراء من أمثال ابن الياسمين عبد الله بن حجاج الإشبلى (ت 601هـ/1204م)⁽³⁾، وأبوبكر بن مالك⁽⁴⁾، وإبراهيم بن سهل الإسرائيلى الذى أسلم وتبنى المذهب الظاهرى ولما سئل عن حقيقة إسلامه فقال احكم بالظاهر⁽⁵⁾، وأبو النعيم رضوان بن خالد (ت 635هـ/1237م) الذى انتقد القياس فى زجله ووصفه بالفاسد⁽⁶⁾.

¹ ابن الخطيب، الإحاطة، 416/3؛ وانظر: ابن أبى زرع، روض القرطاس، ص 284

² الناصرى، الاستقصا، 201/2، الآية رقم 41 من سورة الروم.

³ قال مؤيدا المنصور فيما قام به من دعوة للظاهرية وقطع للفروع:

أسيدنا قد وردتم بنا موارد كنا عليها نحوم

نبذتم مقالة هذا وإذا فزال المراء وقل الخصام

وأثبتم قول من لفظه هو الشرع والحق منه يقوم

فلا زلتم لكمال الهدى وإحياء دارس درس الرسوم. أنظر: ابن سعيد، الغصون اليافة، ص 47؛ فوزى

سعد، الشعر الأندلسى، ص 131.

⁴ فوزى سعد، الشعر الأندلسى، ص 336.

⁵ ابن سعيد، اختصار القدح المعلى، ص 73.

⁶ ابن سعيد، المغرب، 439/1.

دراسات أندلسية فى الفكر والتاريخ والمذاهب

كما وجدت هذه الجهود تأييدا من علماء الظاهرية مثل محمد بن عبد الملك بن عبد الرحمن بن خليل الأندلسى حيث قال "والحق فيمن علم الحق وعَدَّ عن قبوله من هؤلاء - يقصد المالكية - أن يجاهدوا عليه بالسيوف، وتحرق كتبهم المضللة التى ليس فيها لرسول الله ذكر إلا آراء مجردة عن الاستدلال بالكتاب والسنة، حتى يرجعوا عن هذه المقاصد الرذلة والأغراض المنبوذة، كما فعل بعض من ولاه الله تعالى من أقطار أرضه أمرا فجزاه الله خير الجزاء، فمن لم يقدر على ذلك ففرضه على رأى أبى محمد - يعنى ابن حزم - أن يجاهدهم بلسانه كما فعل"⁽¹⁾، والقاضى ابن دحية الكلبي الذى تشفى فى أبى الحسين ولد شيخه ابن زرقون المالكي الذى صفد فى الحديد وألقى فى السجن فى عهد المنصور لاتباعه الفروع والعمل على نشرها وقد وصفه ابن دحية "بأنه كان سخنة عين أساء ذكر والده ولم يتبع حسنه" ثم وصف عملية إحراق كتب الفروع بقوله "ثم أمر بإحضار كتبه وهى التى ورثها من أبيه... فى كل صنف تشتمل عليه من الرأى وفيه، فأوردت النار وبئس الورد المورد، فأحرقت فسمع لها تستسع ورئى لها وقود، واحترق الكاغد وانزوت الجلود، ذلك يوم يؤرخ به مشهود"، ومن أيد جهود المنصور السابقة ابن نباته الظاهري حيث كان شديدا على أهل الرأى والفروع⁽²⁾.

وقد وقعت معارضة من المالكية لابن حزم وللظاهرية الذين نشروا كتبه ومن ثم وجدنا ردودا من قبل المالكية كعبدالحق بن عبد الله المالكي قاضى الجماعة فى أيام المستنصر، والذى صنف كتابا فى الرد على ابن حزم⁽³⁾، وابن القطان الذى انتقد ابن حزم فى مسائل حديثة بالمحلى كما سبق، وعقيل بن عطية القضاعى (ت 608هـ/) الذى صنف كتابا فى الرد على ابن حزم وتلميذه الحميدى سماه (فصل المقال فى الموازنة بين الأعمال) تحدث فيه بأسلوب هادى بعيد عن الحدة، وأنزل ابن حزم منزلته ولم يبخسه حقه⁽⁴⁾، أما من كان هدفه التشنيع على ابن

¹ نقلا عن الغلبزورى، المدرسة الظاهرية، ص 376.

² نقلا عن توفيق الغلبزورى، المدرسة الظاهرية، ص 323، 324، 346؛ وانظر: Asin placios, Aben hazam de Cordoba, p.308,309.

³ التنبكتى، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، إشراف وتقديم عبد الحميد عبد الله الهرام، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، 1989م، ص 279 وما بعدها؛ وانظر: عز الدين موسى، الموحدون، ص 194.

⁴ ابن فرحون، الديباج المذهب، 135/2؛ وانظر: ابن الخطيب، الإحاطة، 231، 230/4؛ الكنانى، مؤلفات ابن حزم، ص 96. وكتاب الحميدى تلميذ ابن حزم الذى رد عليه القضاعى هو "مراتب الجزاء يوم القيامة" مطبوع بتحقيق أبى عبد الرحمن ابن عقيل الظاهري ضمن الذخيرة فى المصنفات الصغيرة لابن عقيل.

دراسات أندلسية فى الفكر والتاريخ والمذاهب

حزم والفقهاء الظاهري وإثارة التعصب فكان يلقي المعارضة والإقصاء من منصبه إن كان من أهل المناصب ومن هؤلاء القاضي أبوبكر بن العربي المالكي (ت 543هـ/1148م) والذي تعصب لمذهبه ورد على ابن حزم وانتقص من قدره فى رسالة سماها (النواهي والدواهي)، وقد عوقب على ذلك بالسجن فى عهد عبدالمؤمن خاصة بعد أن تكلم فيه علماء الحديث وطعنوا فى حديثه فضلا عن تكفيره للظاهرية⁽¹⁾، ابن زرقون الإشبيلي (ت 621هـ/1224م) والذي كان متعصبا للمذهب المالكي، وانتقد ابن حزم فى كتاب أسماه (المعلّى فى الرد على المحلى لابن حزم) وذلك بعد أن أبطل الموحدون القياس وألزموا الناس بالأثر والظاهر، فلقى فى عهدهم الأذى والتنكيب جراء ذلك، وسجنه المنصور لتصميمه على تدريس الفروع⁽²⁾.

إزاء هذه الفوضى الفكرية كان لزاما على الموحدين أن يستخدموا الشدة بعض الشيء لتحقيق حرية فكرية تقوم على التعددية مع الالتزام بأصول التشريع، وهو ما يفسر لنا لماذا لم يعتمد الموحدون على الظاهرية وحدهم فى المناصب واعتمدوا على المالكية والشافعية والأحناف فى المناصب ما داموا راضين بالاجتهاد والاستنباط من أصول التشريع ورافضين للتقليد ولنقل أقوال المذهب دون تحقيق أو تمحيص، لذلك إذا ما استقرأنا تاريخ الموحدين نجد أن كل من وقع عليه اضطهاد أو حرق لكتبه كان من الفئة المروجة للرأى والداعية إلى نبذ الاجتهاد والاعتماد على التقليد ومن هؤلاء محمد بن أحمد بن عبد الملك المعروف بابن أبى جهرة (ت 599هـ/1202م) الذى كان تلميذا للقاضي ابن حوط الله الظاهري، وتعلم منه الاجتهاد واستنباط الأحكام من أصول التشريع، ومن ثم ولاه الموحدون القضاء، فلما عدل عن ذلك ودعا إلى التقليد وصنف فى ذلك كتابه (إقليد التقليد المؤدى إلى النظر السديد) وذكر فيه جواز تقليد أصحاب المذهب لأقوال وآراء من اجتهد منهم وإن كان قد عدل عن رأى إلى آخر فيجوز العمل بما ذكره أولا إلى جانب الرأى الذى عدل إليه⁽³⁾، أقصاه المنصور عن منصب القضاء، وأمر بمطاردة كتبه ومنها كتاب إقليد الإقليد السابق وحرقتها ضمن كتب الرأى والفروع⁽⁴⁾، وأبو بكر محمد بن علي بن خلف، التجيبي الإشبيلي

¹ المقرئ، نفح الطيب، 2/25-32؛ 304، Asin placios, Aben hazam de Cordoba، وانظر: ابن عقيل، رد على ابن العربي، ص 107.

² ابن فرحون، الديباج، 2/260؛ وانظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 22/311.

³ نقلا عن التنبكتي، نيل الاتهام، ص 441 وما بعدها؛ وانظر: عنان، عصر الموحدين، ص 655.

⁴ عنان، عصر الموحدين، ص 655.

دراسات أندلسية فى الفكر والتاريخ والمذاهب

(ت596هـ/1199م) تعرض للتعذيب والتنكيب فى عهد المنصور بسبب دعوته إلى التقليد⁽¹⁾، وابن رشد الحفيد الذى صنف فى الفروع بعد تصنيفه فى الأصول فتعرض للاضطهاد فى عهد المنصور وأحرقت كتبه بسبب ذلك⁽²⁾، وكذا فقد كانت أحد أسباب اضطهاد ابن العربى المالكى وحبسه فى عهد عبدالمؤمن روايته لأقوال أصحاب مالك وإسنادها فى الوقت الذى نهى فيه الموحدون عن كتب الفروع والآراء، ودعوا إلى تأصيل الأحكام من الكتاب والسنة⁽³⁾.

الجدير بالذكر أن الاضطهاد لم يقع على من روج للفروع والتقليد والتعصب فجأة ودون تنبيه، بل إن الموحدين كانوا ينبهون على خطورة من يقوم بذلك، ويلزمونهم الأيمان المغلظة على أن لا يتمسكوا بذلك، فمن خالف بعد ذلك كان يتعرض للعقاب، وللضرب بالسياط والحبس⁽⁴⁾.

ويرجع موقف الموحدين السابق من كتب الفروع وأهل الرأى إلى عدة وجوه:
أولها: الأحاديث الصحيحة الصريحة التى نهت عن التعويل على الرأى فى الحكم والقضاء⁽⁵⁾.

ثانيها: تأثرهم بما قاله الأئمة بخصوص التقليد والرأى وردهم الأقوال إلى الدليل والبرهان⁽⁶⁾.

¹ المقرئ، نفح الطيب، 57/2.

² ابن سعيد، المغرب، 105/1؛ وانظر: الجابري، ابن رشد، ص 90، 91.

³ ابن عقيل، رد على ابن العربى، ص 110.

⁴ المنونى، حضارة الموحدين، ص 38.

⁵ أنظر: عبد الباقي السيد، ابن حزم، ص 111؛ ومن هذه النصوص قوله ﷺ (تفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة أعظمها فتنة على أمة قوم يقيسون الأمور برأىهم فيحلون الحرام ويحرمون الحلال) وقوله (تعمل هذه الأمة برهة بكتاب الله وبرهة بسنة رسول الله ثم يعملون بالرأى فإذا فعلوا ذلك فقد ضلوا) أنظر: ابن حزم، الإحكام، 506/2؛ ابن عبد البر، جامع بيان العلم، ص 474، 475.

⁶ فهذا مالك بن أنس يقول فى مرضه الذى مات فيه "والله لو ددت أنى ضربت بكل مسألة أفنتت فيها بالرأى سوطا وقد كانت لى السعة فيما قد سبقت إليه، وليتنى لم أفث بالرأى"، وقال الشافعى "مثل الذى ينظر فى الرأى ثم يتوب منه مثل المجنون الذى عولج حتى برأ"، وقال أحمد بن حنبل "لا تكاد ترى احدا نظر فى الرأى إلا وفى قلبه دغل أى فساد وريبة"، وقال أحمد أيضا ضعيف الحديث أقوى من الرأى "وقال أيضا" رأى الشافعى ومالك وأبى حنيفة كله عندى رأى وإنما الحجة فى الآثار"، وكان أبو حنيفة رحمه الله يقدم الحديث الضعيف على الرأى والقياس هذا هو الثابت من مذهبه. أنظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، تحقيق عصام الدين السباطى، دار الحديث، القاهرة، 1427هـ/2006م، 70-68/1.

دراسات أندلسية فى الفكر والتاريخ والمذاهب

ثالثها: تأثرهم بما قاله ابن حزم بأن الحق من الأقوال واحد وما دونه فهو باطل، وأن المجتهد المخطئ أفضل من المقلد المصيب⁽¹⁾.

رابعها: كثرة الأقوال والآراء وتشعبها حتى أشكل الأمر على العامة والخاصة، ومن ثم أمر يوسف بن عبدالمؤمن فقهاء المالكية وعلى رأسهم أبو بكر بن الجدد أن يصرفوا الناس عن هذه الآراء المتشعبة إلى القرآن والسنة، وإلا فسيحقيق بهم العقاب⁽²⁾.

خامسها: أن الفتاوى الشرعية التى كانت تصدر عن فقهاء المالكية لم تعد تعتمد على القرآن والسنة مباشرة، وإنما على مذهب مالك، وأن المصدر الإلهي قد تنوسى تماماً، فقد كانت عناية ابن حبيب مثلاً فى واضحته استخراج المعانى والقواعد التى قامت عليها الفروع، وكان هم العتبي صاحب العتبية أو المستخرجة أن يجمع المسائل التى لا أصول لها ويدخلها فى مستخرجته، ومن ثم قال ابن وضاح بأن فى المستخرجة خطأ كثيراً، ووصفها آخر بأن جلها كذوبا، ومع ذلك كان لها - أى المستخرجة - القدر العالى عند المالكية وهكذا كان جل المالكية على هذا النهج الفروعى⁽³⁾.

سادسها: أن بعض أصحاب كتب الفروع المالكية اتهموا من قبل أهل التحقيق والحديث أنهم ليسوا من أهل الثقة⁽⁴⁾، وكانوا شديدي التعصب لرأى مالك وأصحابه⁽⁵⁾.

¹ ابن حزم، المحلى، 88/1؛ وانظر: عبدالباقى السيد، ابن حزم، ص 71، 70.

² المراكشي، المعجب، ص 232.

³ المراكشي، المعجب، ص 278، 280؛ وانظر: ربييرا، التربية الإسلامية فى الأندلس، ص 30، 31؛ توفيق الغلبزورى، المدرسة الظاهرية، ص 107-109.

⁴ فهذا عبدالمالك بن حبيب مثلاً صاحب كتاب الواضحة - التى كان لها من الفضل والاستحسان عند المالكية ما جعلهم يطيطون بها كل مطار - نرى ابن الفرضي يقول عنه "لم يكن له علم بالحديث، ولا معرفة بصحيحه من سقيمه"، ولذلك لم يخرج له ابن وضاح شيئاً، وكان لا يرضى عنه، وكان ابن عبدالبر يكذبه، وكذا كذبه ابن حزم، وحكم عليه أيضاً القاضى عياض اليعصبى - أحد مشاهير المالكية فى بداية الدولة الموحدية - بأنه لم يكن له علم بالحديث. أنظر: توفيق الغلبزورى، المدرسة الظاهرية، ص 106، 107.

⁵ دفع هذا التعصب أحدهم وهو أصبغ بن خليل القرطبي (ت 273هـ/886م) أن افتعل حديثاً فى ترك رفع اليدين فى الصلاة بعد الإحرام، ووقف الناس على كذبه فيه، فضلاً عن معاداته للأئثار والسنن، ونهيه عن سماعها، حرصاً على أقوال وآراء مالك وأصحابه. أنظر: توفيق الغلبزورى، سابق، ص 111، 112.

دراسات أندلسية فى الفكر والتاريخ والمذاهب

سابعا: دعوة جماعة من أهل الاجتهاد قبل الموحدين إلى ترك الركون لأقوال مالك وأصحابه مما لا دليل عليها والرجوع إلى الدليل والبرهان كان لها تأثير على حكام الموحدين للعمل بها منذ نشأة الدولة⁽¹⁾.

ومن خلال العرض السابق يمكن أن نستخلص عدة استنتاجات:

أولاً: أن هذا النهج الذى اتبعه الموحدون بالنسبة للأصول أتاح للفقه المالكي أن يخرج عن تزمته وجهوده، وأن يطرح قضاياها من خلال مقاييس جديدة تحاول التوفيق بين الحكم الشرعى من ناحية، والواقع وتطورة من ناحية ثانية⁽²⁾، بل والميل إلى الترجيح والنظر والاجتهاد مثلما كان من أمر عبدالعظيم بن عبدالله بن يوسف البلوى (ت 666هـ / 1267م)⁽³⁾، بل وصل الأمر إلى وقوع الخلاف بين فقهاء المالكية بطنجة فى القرن السادس الهجرى حول جواز فتوى المقلد، الأمر الذى دفع جماعة منهم إلى حسم الأمر وأفتوا بأن فتوى المقلد لا تجوز⁽⁴⁾.

ثانياً: أن هذا النهج أتاح للمالكية والشافعية والأحناف أن يتعرفوا على المنهجية الظاهرية ويحتكموا إليها باعتمادهم على الأصول المنحصرة فى القرآن والسنة والإجماع، ومنهم من ترك مذهبه وتحول للقول بالظاهر كابن القطان الذى صنف كتابين رفض فيهما القياس وانتقد القائلين به انتقاداً شديداً⁽⁵⁾، وكذا ابن رشد الحفيد قاضى القضاة لما عرض موضوع القياس فى كتابه بداية المجتهد لم يرجح رأياً معيناً بل اكتفى بذكر من أثبت القياس ومن نفاه⁽⁶⁾، ثم راح بعد ذلك ينتقد القياس فى مجال علم الكلام والفقه فى موضع آخر من كتبه،

¹ ومن هذه الدعوات الاجتهادية دعوة الفقيه والقاضى الظاهري منذر بن سعيد البلوطى، وقاسم بن سيار الذى ألف كتاباً يرد فيه على رؤوس اتجاه الفروع والتقليد سماه "الإيضاح فى الرد على المقلدين"، وابن حزم الظاهري، وابن عبدالبر أحد مجتهدى المالكية والذى كان ظاهرياً فى بداية أمره، والقاضى ابن العربى المالكي الذى شن حملة شنيعة على أصحاب الفروع. أنظر: توفيق الغلبزورى، المدرسة الظاهرية، ص 115-119.

² عباس الجرارى، الموحدون ثورة سياسية ومذهبية، مجلة المناهل، الرباط، ذوالقعدة 1394هـ/نوفمبر 1974م، السنة الأولى، العدد الأول، ص 111.

³ ابن الزبير، القسم الأخير من ج 7، ص 36.

⁴ الونشريسي، المعيار، 31، 30، 10.

⁵ ابن القطان، نظم الجهان، ص 15، 17.

⁶ أنظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ص 2.

دراسات أندلسية فى الفكر والتاريخ والمذاهب

وهو الأمر الذى دعا إليه الظاهرية مما يوضح أثر الموحدين فى ظهور هذا الاتجاه⁽¹⁾.

ثالثاً: أتاح هذا النهج للمالكية الإقبال على أصول الفقه والتصنيف فيها، والاهتمام بكتب السابقين من الشافعية والظاهرية شرحاً وتنقيحاً ونقداً ومن هؤلاء ابن رشد الحفيد الذى صنف كتابه الضرورى فى الفقه انتقد فيه التقليد، وصنف كتابه بداية المجتهد عرض فيه لأصول المذاهب الفقهية ورجح فيه كثيراً من أصول الظاهرية، وانتقد العديد من الأقوال للمالكية⁽²⁾ وذكر فى مقدمته أن غرضه من الكتاب إثبات مسائل الأحكام المتفق عليها والمختلف فيها بأدلتها، والتنبيه على نقاط الخلاف فيها ما يجرى مجرى الأصول والقواعد، وردد عبارة كل مجتهد مصيب ما لا يقل عن ست مرات، وخلص إلى أن جميع المذاهب السابقة أقوالها مجرد آراء لا وزن لها إلا بما يثبت من حجة يدعمها البرهان⁽³⁾، ويحيى بن أحمد بن خليل السكونى (ت 626هـ/1228م) الذى شرح كتاب المستصفى للغزالي، وولى قضاء جيان وشريش⁽⁴⁾.

رابعاً: أتاح هذا النهج لغير الظاهريين أن يقبلوا على المذهب الظاهرى ويدرسوه، ومنهم من غير مذهبه من المالكي إلى الظاهرى مثل ابن نباته الظاهرى، ومنهم من جمع بين مذهبه القديم وبين الظاهرية آخذاً ما يوافق تفكيره من كلا المذهبين مثل ابن المناصف محمد بن عيسى الأزدي (ت 620هـ/1223م)⁽⁵⁾، وابن رشد الحفيد قاضى القضاة الذى عرض فى

¹ الجابرى، ابن رشد، ص 77.

² ابن رشد، بداية المجتهد، ص 1/60، 50، 77، 79، 328، 310، 215، 339؛ وانظر: الجابرى، ابن رشد، ص 89، 90.

³ أنظر: بداية المجتهد، 2/1؛ محمد الصباحى، الأفق الكونى لابن رشد، أعمال الندوة الدولية بمناسبة مرور ثمانية قرون على وفاة ابن رشد، منشورات الجمعية الفلسفية المغربية، مراكش 12-15 ديسمبر 1998م، ص 226، 233.

⁴ ابن الزبير، القسم الأخير من ج 7 ص 193-195.

⁵ إبراهيم حركات، مدخل إلى تاريخ العلوم بالمغرب المسلم، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، ط 1، 1421هـ/2000م، 317/2؛ وانظر: توفيق الغلبزورى، المدرسة الظاهرية، ص 345؛ ومن الأقوال التى تبناها ابن المناصف وهى ظاهرية عدم حجية قول الصحابى، وأن الإجماع المعتمد هو إجماع الصحابة، ورفض القول بالاستحسان، ورفض التقليد وغير ذلك عن هذه المسائل أنظر: محمد إبراهيم الكتاني، الاجتهاد والمجتهدون بالأندلس والمغرب، بدون دار طبع ولا تاريخ، 3/4 وما بعدها.

دراسات أندلسية فى الفكر والتاريخ والمذهب

كتابه بداية المجتهد ما يقرب من مائة وعشرين قولاً للظاهرية انتقد بعضها ووافق على العديد منها، وبين ما هو موافق للمالكية، وعمد إلى تبرير الأقوال المخالفة للمالكية وتأيدها⁽¹⁾، ومنهم من جمع بين فكر الظاهرية والمذهبين المالكي والشافعي مثل محمد بن إبراهيم اللواتى (ت 612هـ / 1215م) قاضى بجاية والمعروف بالأصولى⁽²⁾، ومنهم من تبنى أفكارا ظاهرية رأى فيها صلاح المجتمع مثل الإمام القرطبى (ت 671هـ / 1272م) صاحب التفسير الشهير حيث تبنى رأى ابن حزم فى جواز خروج المرأة إلى الحج وإن لم يكن لها محرم⁽³⁾، وعرض فى تفسيره لأكثر من بضعة وثلاثين رأياً لأهل الظاهر وافق على بعضها وانتقد البعض الآخر⁽⁴⁾.

خامساً: أن هذا النهج أتاح للظاهرية أن ينتقدوا فقه مالك ويستخرجوا ما فيه من أخطاء حسب فهمهم ومن ذلك تشييع جماعة منهم بتونس على الإمام مالك حيث قالوا "القط أفقه من مالك فى المسألة فإذا رمت له اللقمتان أحدهما شعير والأخرى قمح فإنه يأنف عن الشعير ويقبل على الأخرى"⁽⁵⁾، وذلك أن مالك كان يقول القمح والشعير صنف واحد، وكان مخالفوه يحتجون عليه بقول الرسول "الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد"⁽⁶⁾، وهذا النقد لم يكن موجوداً من قبل، بل كان

¹ أنظر: بداية المجتهد، 1/83، 8، 71، 33، 102، 246.

² المراكشى، الذيل والتكملة، السفر الثامن القسم الأول، ص 271، 272؛ وانظر: الصفدى، الوافى بالوفيات، 2/259.

³ أنظر: القرطبى، الفقه القرطبى، تحقيق صبحى محمود عميرة، الزهراء للإعلام العربى، القاهرة، د.ت، ص 168؛ وقد اعتمد القرطبى على ما اعتمد عليه ابن حزم فى رأيه هذا وهو قول الرسول "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله" فقال والكعبة مسجد فلا يجوز أن نمنع نساءنا من الذهاب إليها. عن هذه المسألة بالتفصيل أنظر: ابن حزم، المحلى، 5/23، 24.

⁴ أنظر: تفسير القرطبى، 1/164، 357، 426؛ 2/328، 322، 285، 265، 264؛ 3/406، 342؛ 5/118، 129؛ 6/112، 116، 7، 17، 146، 371؛ 7/226، 214، 162، 67؛ 10/51، 171، 182؛ 12/147؛ 14/245، 57؛ 17/222، 281.

⁵ الونشريسى، المعيار، 1/364.

⁶ أحمد بكير، المدرسة الظاهرية، ص 65.

دراسات أندلسية فى الفكر والتاريخ والمذاهب

المالكية هم الذين ينتقدون المذهب الظاهرى وأتباعه.

سادساً: أن نهج الموحدين وجهود علماء الظاهرية فى عهدهم أتاح الفرصة لإحياء فقه الدليل بعد طغيان فقه الفروع والمسائل بالمغرب والأندلس، وهذا يتضح فى جهود أحمد بن عبد الملك بن أبى مروان الظاهرى الذى عمد إلى التصنيف فى أحاديث الأحكام، ليقدم فقهها قائماً على الدليل والبرهان، وقد حذا حذوه تلميذه عبدالحق الإشبيلى.

سابعاً: أن من المالكية من تأثر بالنهج الظاهرى فى الفقه والأصول مثل ابن القطان الفاسى الذى تتلمذ على يد المنصور الموحدى، وقاضى الجماعة أحمد بن يزيد بن عبد الرحمن بن بقى الظاهرى وعنها أخذ المذهب الظاهرى وأتقنه حتى ظهر عليه فى مؤلفاته ففراه ينقل عن كتب ابن حزم كالأحكام، والمحلى، وحجة الوداع، والإيصال، وأكثر النقل من كتاب "الإعراب عن الحيرة والالتباس الواقعين فى مذاهب أهل الرأى والقياس"، ومن ثم فلا يستغرب تأثره بمذهب الظاهرية فى نفى القياس، كما تأثر ابن القطان فى أصول الفقه بكتاب مراتب الإجماع لابن حزم، ونسج كتاباً على منواله سماه "الإقناع فى مسائل الإجماع"، بل سماه بعضهم بنفس اسم كتاب ابن حزم وفيه ينقل من كتاب ابن حزم المذكور، ومن المحلى، وكتاب ابن القطان هذا صنفه بأمر من شيخه المنصور الموحدى، وهو ما يؤكد مدى الأثر الظاهرى على ابن القطان إذ قبل أن يؤلف كتاباً يؤكد أصلاً من أصول الظاهرية وهو الإجماع، بأمر من الدولة التى أبطلت القياس واستعاضت عنه بالنص والإجماع⁽¹⁾.

ومن تأثر بالنهج الظاهرى ابن رشد الحفيد الذى تحلى عن تعصب المالكية، واهتم بعرض آقوال الظاهرية بل وترجيح بعضها على أقوال المالكية كما سبق، وامتد التأثير الظاهرى على المالكية إلى عصر المرينيين حيث نجد ابن جزى الغرناطى (ت 741هـ / 1340م) ينسج كتابه القوانين الفقهية على منوال كتاب المحلى لابن حزم ويكثر من النقل عن الظاهرية، ويعتبر داود بن على واحداً من الأئمة المجتهدين، وأن مذهبه الظاهرى موصل إلى الله كغيره من المذاهب، ومن ثم فابن جزى بذلك ينبذ التعصب، ويطل مسألة عدم الاعتداد بخلاف داود وأصحابه التى كانت معتمدة عند المالكية بالمغرب، وعند غيرهم بالمشرق⁽²⁾.

¹ الغلبزورى، المدرسة الظاهرية، ص 835، 836.

² ابن جزى، القوانين الفقهية، ص 7؛ وانظر: الغلبزورى، المدرسة الظاهرية، ص 874، 875.

ثامناً: وآخر هذه الاستنتاجات أن نهج الموحدين أتاح للغالبية من فقهاء الظاهرية والمالكية والشافعية أن يهتموا بكتب الإمام الغزالي (ت 505هـ/1111م) لا سيما كتابه إحياء علوم الدين والذي لم يلق قبولا لدى المرابطين والمالكية فى عهدهم بل أقبل الناس على حرقه وتسفيه ما فيه من علم، والنهى عن مطالعته، بل ومعاقبة من يرى معه⁽¹⁾.

وهذا التحول الذى حدث فى عهد الموحدين مرجعه إلى أمرين:

الأول: أن الغزالي كان إمام أصول وله فيها مصنفات تأثر فى بعضها بابن حزم لا سيما "المستصفى من علم الأصول" الذى استعمل فيه أحكاما فقهية مستمدة من البراهين المنطقية، كما فعل ابن حزم ودعا إلى ذلك فى كتابه التقريب لحد المنطق⁽²⁾، وكتابه "المنحول فى علم الأصول"، وكتاب "تهذيب الأصول" وهو كتاب ضخم يميل إلى الاستقصاء، والاستكثار يفوق كتابيه المستصفى والمنحول.

الثانى: تأثر ابن تومرت مؤسس الدولة الموحدية بالغزالي فى الكثير من آرائه لا سيما فى الأصول وعلم الكلام ورفض التقليد⁽³⁾.

ولا بد مما ليس منه بد أن نؤكد على حقيقة مهمة ألا وهى أن النهج الظاهرى الذى طبق طوال عصر الموحدين، وإبطال التقليد والدعوة إلى الاجتهاد والتجديد التى تمت فى عهدهم سرعان ما تبدلت مع بداية العهد المرينى وتحديدًا مع يعقوب بن عبدالحق المرينى (ت 685هـ/1286م) الذى أمر قضاة المغرب بالرجوع فى القضاء إلى مذهب مالك، وترك مذهب الظاهرية⁽⁴⁾، ومن ثم بدأت مدرسة التقليد المالكية إلى السيطرة على الحياة من جديد وبدأت أقوالها تنتشر بين الناس ومن ذلك قول أحد فقهاء المالكية بفاس وهو أحمد بن عمر المزكلى "ما نزل من السماء حكم إلا وهو فى المدونة"⁽⁵⁾، وبدأ الفقهاء يتركون استنباط

¹ عن واقعة إحراق كتب الغزالي لا سيما الإحياء أنظر: المراكشى، المعجب، ص 151؛ المنونى، حضارة الموحدين، ص 197/192.

² عبدالباقى السيد، ابن حزم، ص 185، 186.

³ عنان، تراجم إسلامية، ص 242؛ وانظر: المنونى، حضارة الموحدين، ص 197.

⁴ ابن الأحرر، بيوتات فاس، 20، 21.

⁵ ابن القاضى، جذوة الاقتباس، 1/127.

دراسات أندلسية فى الفكر والتاريخ والمذاهب

الأحكام من أصولها وأقبلوا على حفظ المدونة وغيرها من كتب الفروع وتسابقوا فى ذلك حتى أن واحدا من فقهاءهم وهو ابن عشرين الخزرجى الفاسى أملى المدونة من حفظه بمدينة فاس، ومثله عبدالله التادلى (ت 723هـ/) كتبها من حفظه⁽¹⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الانتكاسة الفكرية، وهذا التحول من التأصيل إلى الفروع ومن الاجتهاد والتجديد إلى التقليد يعود إلى الآتى:

أولاً: تمكن المذهب المالكى فى جانبه الفروعى بالمغرب من الناس، وتشبث أهله بكتب الفروع والافتناع بالتقليد⁽²⁾، وما موقف فقهاء المالكية الذين دعاهم عبدالمؤمن بن على لحمل الناس على المذهب الظاهرى منا ببعيد.

ثانياً: أن الأفكار لها أجنحة، وكل فكر يقاوم بالقوة فلن يموت، بل سيجد له أتباعاً وأنصاراً، ربما يتوقف ولكن إلى حين كما حدث قديماً مع ابن حزم، لما طارد المالكية حكاهما وفقهاء فكره، وجد له الأنصار والأتباع حتى قامت دولة بأكملها على مذهبه، ونفس الأمر وقع بالنسبة للمالكية الذين نُكل بهم فى عهد الموحيدين، وجدوا بعد ذلك النصير فى عهد بنى مرين.

¹ ابن الأحمر، بيوتات فاس، ص 19؛ وانظر: الغليزورى، المدرسة الظاهرية، ص 729.

² الغليزورى، المدرسة الظاهرية، ص 729.

المبحث الثامن: الصراع الفكرى بين الظاهرية والمالكية بشأن علم النحو:

برع من المالكية فى النحو محمد بن أحمد بن هشام اللخمي السبتي (ت 570هـ / 1174م) فكان لغويا نحويا ألف فى اللغة والنحو ومن كتبه (كتاب الفصول والجمال فى شرح أبيات الجمل، وشرح الفصيح لثعلب، وإصلاح ما وقع فى شواهد سيويه وفى شرحها، وكتاب لحن العامة، كما برع أبوبكر محمد بن خلف بن محمد بن صاف اللخمي الإشبيلي (ت 586هـ / 1190م)، وأبوموسى عيسى بن عبدالعزيز الجزولى المراكشى (ت 607هـ / 1210م) له كتابه الشهير الذى أملاه على الجمل للزجاجى وعرف باسم المقدمة الجزولية، كما صنف شرح أصول ابن السراج، ومن النحاة أبو الحسن بن عصفور الحضرمي (ت 663هـ / 1264م)، وأبو العباس أحمد بن محمد بن خلف البكرى المراكشى (ت 611هـ / 1214م) له شرح على المفصل، وشرح على الجزولية، وأبو عبدالله محمد بن يحيى العبدري الفاسي (ت 651هـ / 1253م) الذى عرف بالصرفى لتمكنه فى هذا الشأن⁽¹⁾، والسهيلي المالكي الذى أمد على تلميذه ابن دحية الظاهري كتاب نتائج الفكر فى علل النحو وأجاز ابن دحية وأخيه أبى عمرو بن دحية⁽²⁾، وكان ناقداً بصيراً مجدداً ثائراً على التقليد ولكن كانت فيه حدة قال تلميذه ابن دحية الظاهري "وجلب على النحاة بخيله ورجله وتلقى الرواية باليمين وحوى الغاية بالهزيل والسمين"، وفى مناظرة له مع ابن خروف قال عن ابن خروف "ما أجهل هذا الجاهل حيث ينكر ما لا ينكره أحد" وقال "وهذا الجاهل من جفافة المقلدين"⁽³⁾، وقد تخرج على يد السهيلي جماعة من الطلبة يربون على العشرين نشروا علم العربية وفقهها منهم ابن حوط الله، وابن دحية الظاهريان، والضبى صاحب بغية الملتبس، وسهل بن محمد بن أحمد بن مالك الأزدي الغرناطى وغيرهم⁽⁴⁾.

¹ المنونى، حضارة الموحدين، ص 45، 46.

² ابن دحية، المطرب، ص 237، 238.

³ محمد إبراهيم البناء، أبو القاسم السهيلي ومذهبه النحوى، دار البيان العربى، جدة، ط 1، 1405هـ / 1985م، ص 57.

⁴ البناء، أبو القاسم السهيلي، ص 87-91.

دراسات أندلسية فى الفكر والتاريخ والمذاهب

وكان للظاهرية دور كبير فى تطوير النحو وتخليصة من الآراء المتشعبة والقياسات الغريبة وإلغاء القول بالعلل الثوانى والثالث والقول بالعوامل النحوية⁽¹⁾، وعلى رأس هؤلاء أحمد بن عبد الرحمن بن مضاء قاضى القضاة الذى صنف ثلاثة كتب لإبراز منهجه الظاهرى الجديد فى النحو وهى المشرق فى النحو وهذا الكتاب تطبيق عملى للمذهب الجديد، وكتاب تنزيه القرآن عما لا يليق بالبيان وهو رد على النحويين، وكتابه الشهير (الرد على النحاة) طبق فيه الفقه الظاهرى على النحو، حيث حمل على العلل النحوية، ودعا إلى ترك القياس فى النحو والأخذ فيه بالسماع أى بالظاهر، وأعلن ثورته على النحو المشرقى التقليدى، وعلى كتاب سيبويه، ونحو البصرة والكوفة، وكان ابن حزم قد سبقه إلى ذلك⁽²⁾، وقد تابع ابن مضاء فيما ذهب إليه طائفة من الظاهرية كان على رأسهم أحد أحفاد ابن حزم وهو أحمد بن سعيد بن على بن أحمد بن سعيد بن حزم، وابن حوط الله الأنصارى الذى كان يدرس كتاب سيبويه ويعلق عليه⁽³⁾، بل وتأثر به أبو حيان الغرناطى فى عهد بنى مرين، لكن

¹ القياس النحوى هو حمل غير المنقول على المنقول إذا كان فى معناه، وقد أبطله الظاهرية لأنه قائم على الظن والتخمين؛ والعلة هى الأصل الثانى فى النحو العربى، وهى فى الاصطلاح تعنى تفسير الظاهرة اللغوية، والنفوذ إلى ما وراءها، وشرح الاسباب التى جعلتها على ما هى عليه، وكثيرا ما يتجاوز الأمر الحقائق اللغوية ويصل إلى المحاكمة الذهنية الصرفة، وقد قسم ابن مضاء العلل إلى قسمين الأول العلل الأولى وهى التى بمعرفتها تحصل لنا معرفة النطق بكلام العرب، والثانى العلل الثوانى والثالث والتى لا فائدة منها لأنها جهدا ذهنيا لا يقدم جديدا للنص اللغوى؛ ونظرية العامل ترتبط ارتباطا مباشرا بظاهرى الإعراب فى لغة العرب، وهى أصلا المحور الذى دارالنحو حوله، وكان النحاة يطلقون اسم العوامل ويريدون بها النحو كله. أنظر: محمد خير الحلوانى، أصول النحو العربى، مطبعة أفريقيا الشرق، الدار البيضاء، 1983م، ص 108؛ الغلبزورى، سابق، ص 754، 755، 766-773.

² ابن مضاء، الرد على النحاة، تحقيق محمد إبراهيم البناء، دار الاعتصام، القاهرة، ط 1، 1399هـ/1979م، ص 9-43؛ وانظر: الجابرى، المشروع الثقافى العربى الإسلامى فى الأندلس، مجلة المعهد المصرى للدراسات الإسلامية، 1983م-1984م، مجلد 22 ص 76؛ الغلبزورى، المدرسة الظاهرية، ص 751-774؛ وقد وصف ابن مضاء من قبل كتاب التراجم بأنه كان ظاهريا فى النحو أنظر: عبد الباقي بن عبد المجيد اليانى، إشارة التعيين فى تراجم النحاة واللغويين، تحقيق عبد المجيد دياب مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، ط 1، 1406هـ/1986م، ص 33.

³ المراكشى، الذيل والتكملة، السفر الأول القسم الأول، ص 121-123؛ وانظر: ابن الخطيب، الإحاطة، 416/3.

دراسات أندلسية فى الفكر والتاريخ والمذاهب

هذا الأثر لم يكن قويا شاملا لمذهب أبى حيان النحوى، وإنما أخذ بطرف منه مع استفادته من المدرسة المشرقية فى النحو فكان وسطا بين منهج المشرق، ومنهج ابن مضاء⁽¹⁾.

وفى إطار مشروع ابن مضاء لتطوير النحو وتخليصه مما علق به من تأويلات وفروع نراه ينتقد ابن خروف المالكى ويرد عليه فى كتابه (تنزيه أئمة النحو عما نسب إليه من الخطأ والسهو)، إذ كان ابن خروف مقلدا فى النحو لسيويوه ونحاة البصرة، وكان ابن مضاء قد ذكر حين ناقضه ابن خروف نحن لا نبالى بالكباش النطاحة وتعارضنا أبناء الخرفان⁽²⁾.

ويرجع تبنى ابن مضاء لمشروعه السابق بخصوص النحو إلى سببين:

أولهما: تطبيق مذهبه الظاهرى الذى تبناه فى الفقه على النحو. فكما عمد المذهب الظاهرى إلى تخليص الفقه من التأويلات والتفريعات والعلل والقياس فقد أراد ابن مضاء تطبيق مذهبه كذلك على النحو لتخليصه مما علق به من العلل والتأويل ونظرية العامل التى جعلت النحاة يكثر من التقدير والذى يؤدى إلى عدم التمسك بحرفية ألفاظ القرآن، تلك الحرفية التى كان يعتد بها أهل الظاهر إذا لم يجدوا قرائن تفسر ألفاظ القرآن.

وثانيهما: تأثر ابن مضاء بمشروع الدولة الموحدية الداعى إلى تطبيق المنهج الظاهرى، فأراد ابن مضاء أن يقدم مشروعا جديدا للدولة خاصة للمنصور بتطبيقه المذهب الظاهرى على النحو.

وتجدر الإشارة إلى أن النحو نال عناية ورعاية حكام الموحدين الظاهرية باعتباره أداة لتقويم اللسان، ومن ثم فقد اهتموا بإحضار المؤدين لأبنائهم، وتربيتهم على النطق السليم الصحيح، وكان على رأس من يدرس لأولاد عبدالمؤمن وأحفاده ابن مضاء النحوى الظاهرى، الذى كانت تدرس كتبه النحوية السابقة للطلبة فى المدارس والمساجد⁽³⁾، وقد ترتب على عناية الموحدين بالنحو أن ظهرت عدة مدارس نحوية مثل مدرسة فاس، ومدرسة سبتة، ومدرسة تلمسان، ومدرسة طنجة، ومدرسة إشبيلية⁽⁴⁾.

¹ الغلبزورى، المدرسة الظاهرية، ص 776 وما بعدها.

² المراكشى، الذيل والتكملة، القسم الأول السفر الأول، ص 218؛ وانظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، 210/1.

³ صلاح السيد، التربية الإسلامية، ص 313.

⁴ ابن كنون، النبوغ المغربى، 126/1.

ويرتبط بالصراعات الفكرية ما وقع من ردود من قبل المالكية على ابن حزم والظاهرية ومنها رد القاضى ابن العربى حيث قال عن الظاهرية "أمة سخيصة تسورت على مرتبة ليست لها وتكلمت بكلام لم تفهمه تلقوه من إخوانهم الخوارج حين حكم علي رضي الله عنه يوم صفين فقالت لا حكم إلا لله وكان أول بدعة لقيت في رحلتي القول بالباطن فلما عدت وجدت القول بالظاهر قد ملأ به المغرب سخيصة كان من بادية إشبيلية يعرف بابن حزم نشأ وتعلق بمذهب الشافعي ثم انتسب إلى داود ثم خلع الكل واستقل بنفسه وزعم أنه إمام الأمة يضع ويرفع ويحكم ويشرع ينسب إلى دين الله ما ليس فيه ويقول عن العلماء ما لم يقولوا تنفيرا للقلوب منهم وخرج عن طريق المشبهة في ذات الله وصفاته فجاء فيه بطوام واتفق كونه بين قوم لا بصر لهم إلا بالمسائل فإذا طالبهم بالدليل كاعوا (أى جنبوا) فيتضاحك مع أصحابه منهم وعضدته الرئاسة بما كان عنده من وضوء وبشبه كان يوردها على الملوك فكانوا يحملونه ويحمونه بما كان يلقي إليهم من شبه البدع والشرك.. وقد جاءني رجل بجزء لابن حزم سماه نكت الإسلام فيه دواهي فجردت عليه نواهي وجاءني آخر برسالة في الاعتقاد فنقضتها برسالة الغرة والأمر أفحش من أن ينقض يقولون لا قول إلا ما قال الله ولا نتبع إلا رسول الله فإن الله لم يأمر بالاعتداء بأحد ولا بالاهتداء بهدي بشر⁽¹⁾...

ومن ردود المالكية على ابن حزم رد ابن المواق في كتاب سماه "المسائل المنتقدة على ابن حزم"، حيث جمع فيه ردود علماء المالكية قبله على مسائل انتقدوها على ابن حزم، وكان ذلك في عهد المنصور الموحدى⁽²⁾، ورد القاضى أبى طالب عقيل بن عطية القضاعي والذي سماه "فصل المقال في موازنة الأعمال وحكم غير المكلفين في العقبي والمآل في الرد على الحميدى وشيخه ابن حزم"، وقد جاء هذا الرد بعد وقوع مناظرات بين المالكية والظاهرية حيث حط المالكية من قدر ابن حزم ولم يقبلوا لابن حزم قولاً تقليداً لأئمتهم، وعمد الظاهرية إلى تعظيم أمره وعند حديثهم عن أخطائه أحالوا بالوهم والخطأ على من يرد على

¹ نقلاً عن الذهبي، سير أعلام النبلاء، 18/188-190. وعن نقد أقوال ابن سهل وابن العربى فى ابن حزم أنظر: عبد الباقي السيد، ابن حزم الظاهري، ص 166، 167.

² سمير قدورى، الردود على ابن حزم، ص 322، 323.

دراسات أندلسية فى الفكر والتاريخ والمذاهب

ابن حزم بأنه لم يفهم كلامه، هنا قام القاضى القضاعى المالكى الذى تأثر بمنهج الموحدين الظاهرية فى الأصول فصنف كتابه السابق واتخذ فيه موقفا وسطا أعجب الموحدين الظاهرية وأعجب من اتبع منهجهم حيث أعلن بأن ابن حزم واحد من العلماء ومن يقصد الحق نفسه فيما يراه ويؤثر العدل فيما يظنه ويتحراه فتارة يخطئ وتارة يصيب⁽¹⁾، وأبوزكريا يحيى بن أبى على الزواوى (ت 611هـ/1214م) فى كتابه (حجة الأيام وقدوة الأنام)، وقد تعصب الظاهرية لابن حزم ورفعوا أمر الزواوى إلى الخليفة فى مراکش بسبب لعن الزواوى لابن حزم، وقد خشى الزواوى الذهاب إلى الخليفة فأناوب للدفاع عنه صاحبه عبدالكريم بن عبدالواحد الحسنى الذى أفلح فى عرض وجهة نظر صاحبه فى كتابه بخصوص ابن حزم ومذهبه بحضرة الفقهاء من الظاهرية وغيرهم من المجتهدين، وانتهى المجلس إلى قرار الخليفة بخصوص الزواوى بأن يترك على اختياره إن شاء سكت عن نقد ابن حزم، وإن شاء تكلم⁽²⁾.

وعلى أثر ردود المالكية على ابن حزم كانت تصدر ردوداً من الظاهرية ترد على المالكية وتدافع عن ابن حزم منها ردود ومناظرات خضر بن محمد بن نمر التجيبى الظاهري⁽³⁾، ورد أحمد بن محمد بن حزم المذحجى الإشبيلى - حفيد ابن حزم من قبل أمه - على كتاب ابن العربى الدواهى والنواهى بكتاب سماه "الزوايغ والدوامغ" تتبع فيه ابن العربى كلاما بكلام وحديثا بحديث وفقها بفقته ونظما بنظم ونثرا بنثر وإقذاعا بإقذاع⁽⁴⁾، بل إن ابن العربى نفسه

¹ الكنانى، مؤلفات ابن حزم، ص 96، 97. ومن الردود على ابن حزم رد القضاعى على ابن حزم فى تأويل قوله تعالى (وأما من أوتى كتابه وراء ظهره)، ومنها رد ابن زرقون (ت 621هـ/1224م) على ابن حزم وحطه من قدره فى كتابه (المعلّى فى الرد على المحلى والمجلى لابن حزم) أنظر: محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، ص 178؛ ومن الردود على ابن حزم كتاب "الرد على نفاة القياس لعبد الحميد بن أبى البركات الطرابلسى (ت 684هـ/1285م)، ورد الحسن بن على المسيلى (ت 580هـ/1184م) فى كتاب سماه "الرد على منكر القياس" أنظر: سمير قدورى، الردود على ابن حزم، ص 323.

² الغبرينى، عنوان الدراية، ص 247، 248؛ وانظر: عبدالمجيد النجار، المهدي بن تومرت، ص 475، 474.

³ توفيق الغلبزورى، المدرسة الظاهرية، ص 278.

⁴ المراكشى، الذيل والتكملة، السفر الأول، القسم الأول، ص 408. وانظر: ابن عقيل، رد على ابن العربى، ص 147؛ توفيق الغلبزورى، المدرسة الظاهرية، ص 275، 276.

دراسات أندلسية فى الفكر والتاريخ والمذاهب

فى عهد عبدالمؤمن بن على قاسى من الظاهرية الأمرين لانتقاده لهم ولابن حزم فكانوا شوكة فى حلقه وردوا عليه بأقسى الردود وقد عبر هو بنفسه عن ذلك بقوله "وفى حين عودتى من الرحلة - رحلته العلمية من المشرق- ألفت حضرتى منهم طافحة.. فقاسيتهم مع غير أقران، وفى عدم أنصار، إلى حساد يطؤون عقبى، فيدوسون ذيلى، فإذا دنوا عدموا جانبى، فتارة تذهب لهم نفس، وأخرى تنكسر لهم ضرس، وأنا بين إعراض أو تشغيب بهم"، وقد وصفهم أى الظاهرية بأنهم كثرة كثرة بقوله "وجدت القول بالظاهر قد ملأ المغرب"(1).

وكان لمناظرات وردود الظاهرية على ابن العربى المالكى أثر فى اتجاهه للتأليف للرد عليهم وذلك مثلما فعل فى كتابه "المسالك إلى موطا مالك" الذى كان رد فعل لمناظرة وقعت بينه وبين أهل الظاهر الذين عابوا موطا مالك وانتقدوه، فجاء كتابه مختصا بتأصيل الفقه المالكى فى ضوء الآثار والسنن، مما يؤكد تأثره بالنهج الظاهرى بداية من فكرة الكتاب، ونهاية باتباع منهج التأصيل فى كتابه(2).

ومن الردود التى شغلت المغاربة والأندلسيين وغيرهما ما وقع بين أتباع ابن عربى الصوفى الظاهرى ومعارضيه من ردود ومجادلات بشأن ابن عربى، حتى أن السخاوى (ت 902هـ/1496م) جمع كتابا ضمنه الآراء والفتاوى التى صدرت من العلماء بخصوص ابن عربى إنصافا وإدانة من سنة 620هـ/1223م حتى سنة 895هـ/1489م فبلغت أكثر من ثلاثمائة فتوى، وكان ممن انتقده فى عهد الموحدين من المالكية ابن سبعين (ت 669هـ/1270م)(3).

¹ ابن العربى، العواصم من القواصم، 337، 336/2.

² الغلبزورى، المدرسة الظاهرية، ص 846، 847.

³ عثمان يحيى، مؤلفات ابن عربى، ص 146، 20.

المبحث العاشر: الصراع الفكرى بين الظاهرية والمالكية وأثره فى واقعة إحراق كتب ابن رشد

تعددت الدوافع التى أدت إلى تنكيب ابن رشد الحفيد وإحراق كتبه، وهو ما سنفصله بالفصل السادس من هذه الدراسة، ومن ثم سنقتصر هنا على ما يخص الصراع الفكرى بين الظاهرية والمالكية. لقد عارض بعض فقهاء المالكية والعامّة الفلاسفة وتربصوا بابن رشد لاثامه الكثير منهم بقلّة الورع والخوض فى الدنيا⁽¹⁾، ومن ثم وجهوا له التهم مثل قولهم أنه أنكر أن يكون خبر الريح التى أهلكت قوم عاد صحيحاً قائلاً "والله وجود قوم عاد ما كان حقاً فكيف سبب هلاكهم"، كما أنهم نهوا الناس عن الأخذ عنه، وجاهدوه بالمنافرة والمجاهرة، مما دفع المنصور إلى إيقاع العقوبة عليه لا انتقاماً منه وإنما حداً من غلواء الجمهور والفقهاء الذين درجوا على المنادة بتكفير الفلاسفة بين الحين والآخر⁽²⁾.

ورغم ترجيح ابن رشد كثيراً من أقوال الظاهرية، واعتماده قولهم فى الإجماع وعدم اعتداده بإجماع أهل المدينة كأصل من أصول المذهب المالكى، وانتقاده العديد من الأقوال للمالكية راح يدافع عن تعدد الآراء الفقهية ويوضح أسباب الخلاف بين الفقهاء فى كتابه (بداية المجتهد ونهاية المقتصد)، مخالفاً بذلك توجه المنصور وأبيه يوسف من قبله بضرورة نبذ الفروع والأقوال المتشعبة والإقبال على الأصول، بل اشتط لما صرح فى كتابه السابق أنه إن طال به العمر سيضع كتاباً فى الفروع على مذهب مالك بن أنس، فضلاً عن لجوئه إلى التعليل فى الأحكام وهو الأمر المرفوض عند الظاهرية⁽³⁾.

ومن العوامل العقدية والمذهبية التى تسببت فى نكبة ابن رشد انتقاده لأهل الظاهر فيما ذهبوا إليه من أن الوحى هو السبيل الوحيد إلى معرفة وجود الله، وليس العقل كما ذهب ابن رشد⁽⁴⁾، وقد كان الظاهرية فى عهد المنصور كثرة كاثرة بالمغرب والأندلس، فهالهم انتقاد

¹ ابن رشد، فصل المقال، تحقيق محمد عمارة، دار المعارف، القاهرة، ط2، (د.ت)، ص30.

² البناهى، تاريخ قضاة الأندلس، ص111؛ وانظر: ماجد فخري، ابن رشد فيلسوف قرطية، ص11، 12.

³ ابن رشد، بداية المجتهد، 2/216؛ وانظر: المراكشى، المعجب، ص232؛ حسن الشافعى، التيار المشائى فى الفلسفة الإسلامية، دار الثقافة العربية، القاهرة، ص126؛ فتحى ملكاوى، العطاء الفكرى لابن رشد، المعهد العالمى للفكر الإسلامى، مكتبة الأردن، ط1، 1420هـ/1999م، ص28-34، 27، 67.

⁴ محمود قاسم، ابن رشد وفلسفته الدينية، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ط3، 1969م، ص78-82.

دراسات أندلسية فى الفكر والتاريخ والمذاهب

ابن رشد لهم فى أصل من أصول مذهبهم، فراحوا يخبرون المنصور بما وقع، فما كان منه وهو الحاكم الظاهرى إلا أن أوقع العقوبة بـابن رشد المالكى منعا من ثورة الظاهرية وإرضاء لهم، ودفاعا عن مذهبهم ومذهبه.

أضف إلى ذلك أن اضطهاد المنصور لابن رشد يمكن أن يفسر فى إطار الصراع الفكرى بين المالكية والظاهرية إذ إن ابن رشد سليل أسرة مالكية عريقة ورغم تأثره بالمذهب الظاهرى فى نقاط فإنه لم ينس مذهبه ومذهب آبائه، ومن ثم كان بين الحين والآخر يحن لمذهبه الذى رآه يتهاوى أو كاد أمام الموحدين الظاهرية فتارة ينتقد الحكم الموحدى الظاهرى على أنه نقداً سياسياً لكنه فى الحقيقة نقداً لمذهب يرى فيه القهر لمذهبه المالكى، وتارة يصدر كتاباً يوضح فيه فروع مذهب مالك، وهو الأمر الذى لم يكن المنصور وهو الظاهرى العنيد أن يقبله، خاصة وأن جماعة من فقهاء المالكية من أنصار الفروع كانوا قد التفوا حول ابن رشد، وكان لهم دور فى دعوة المالكية إلى التكتل ضد الظاهرية خاصة بعد اضطهاد ابن رشد.

